جامعة عمار ثليجي–الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المساحات الخضراء في الجزائر بين النظام القانوني والوعي البيئي

– دراسة حالة مدينة الأغواط–

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي قانون عقاري.

إعداد الطالبين : **إشراف الأستاذ الدكتور :**

1- طالب البار بن جلول مصطفى

2- شارف محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

د–بن صالح الحاج عيسى رئيسا

د–بن جلول مصطفى مشرفا و مقرر

د–عبيدي محمد ممتحنا

.

السنة الجامعية : 2020/2019

إهـــــــــــداء

قال تعالى : " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا."

نهدي ثمرة عملنا هذا إلى الوالدين العزيزين.

والى جميع العائلة

وجميع الأساتذة

وكل الأصدقاء....

شكر وعرفان

نحمد الله حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعد وساهم في إنجاز هذا العمل.

كما لا يفوتنا ان نقدم اسمى عبارات الإحترام والتقدير

للأستاذ المشرف : بن جلول مصطفى.

والى جميع أساتذتنا.

مقدمة

لقد أصبحت المدن في الجزائر في الوقت الحاضر تستقطب أعدادا كبيرة من السكان بحثا عن ضروريات الحياة الكريمة وتحسين مستوى معيشتهم في مختلف الأنشطة التجارية والخدمية والصناعية وهذا ما جعلها تعاني من إكتظاظ أثر على المساحات الخضراء بسبب التحول العمراني الذي عرفته والطلب الكبير على بناء السكن بصفة أساسية وكذلك بسبب التلوث، الاعتداءات على هذه المساحات، النمو الديمغرافي وزحف المساحات الرمادية (الاسمنت) على حساب هذه المساحات الخضراء في مختلف المدن الجزائرية رغم أهمية هذه الأخيرة لتحسين حياة سكان المدينة في حياتهم اليومية فهي رئة المدينة التي تتنفس بها و تلطف الجو ومهدئة للحالة النفسية وتعطي رونقا وجمالا للمدينة في أشكال نباتاتها وألوانها وتجذب كل أفراد الأسر لتوطيد العلاقة بينهم وتقريبهم ويمكن اعتبارها كذلك مرآة تعكس ثقافة ووعي هذه الشعوب ، ما دفع المشرع الجزائري ،ولو متاخرا، الى اصدار قانون 07-06 **المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.**

وولاية الأغواط ،والتي اخترناها كنموذج لدراستنا، حالها حال أغلب المدن الجزائرية فإنها تعاني من تدهور هذه المساحات الخضراء في البيئة الحضرية لهذه المدن رغم كل منافعها وايجابياتها سابقة الذكر بسبب قلة اهتمام ووعي المسؤولين وكذلك المواطن على حد سواء.

ولعل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تتجلى في اهمية هذه المساحات ودورها الايجابي بالنسبة للمجتمع وحتى الفرد في حياته اليومية وكذلك بروز أهميتها خلال جائحة كورونا خاصة بعد إعلان الحجر الكلي والجزئي وإغلاق الحدائق العامة والمتنزهات.....وبحث المواطن عن مكان للترفيه والراحة خاصة بعد فترة من الحجز المترلي والذي كانت توفره سابقا هذه المساحات الخضراء.

ولعل الهدف من ه ذا البحث هو تبيان مكانة المساحات الخضراء في الجزائر وكذلك توعية المواطن واشراكه في العمل لإعادة الاعتبار لهذه المساحات. وهذا كله من أجل تبيان أهمية ودور المساحات

الخضراء رغم الخطر الذي يحدق بها و الحاله المزرية التي تشهدها بسبب سوء التخطيط والاهمال سواء من طرف الهيئات أو الأشخاص وكذلك بسبب نقص الدراسات السابقة لهذا الموضوع في مدن الجنوب بصفة عامة و مدينة الأغواط بصفة خاصة باعتبارها متنفسا للسكان و رمزا حضاريا لتقدم الشعوب والمدن.

و للتعمق أكثر في هذه الدراسة قمنا بطرح الإشكالية التالية :

ما هو النظام القانوني للمساحات الخضراء في ظل الوعي البيئي لدى المواطن الجزائري ؟

وللاجابة على هذه الإشكالية فقد تجلت الفرضيات التالية :

اولا: انه هناك صعوبة في تطبيق التشريعات الخاصة بالمساحات الخضراء على أرض الواقع.

ثانيا نقص الوعي و الحس المدني و القانوني للمواطن اتجاه المساحات الخضراء مما إنجر عنه سلوكيات سلبية تجاه هذه الأخيرة.

ولقد اعتمدنا في دراستنا هذه على منهج وصفي تحليلي في محاولة منا تحليل النتائج وتفسيرها تفسيرا علميا لإعطاء منهجية بحثنا هذا بعدا متسلسلا متراكبا مع وصف الواقع الذي تعيشه هذه المساحات الخضراء من خلال الدراسة الميدانية.

اعتمدنا كذلك في دراستنا هذه على مجموعة من المذكرات الجامعية ومواقع الانترنت والمحاضرات وكذلك النصوص القانونية .....وعدد محدود جدا من الكتب بسبب جائحة كورونا والحجر الجزئي والكلي وغلق المكتبات وكذا الكليات والجامعات ...، وصعوبة التواصل مع أساتذتنا، هذا فيما يخص الجانب النظري.

أما الجانب التطبيقي لقد كان كذلك جد محدود بسبب صعوبة الاحتكاك و التواصل بمختلف الهيئات الإدارية والأشخاص الطبيعيين بسبب جائحة كورونا ولكن هذا لم يمنعنا من استعمال وسائل التواصل الاجتماعي وكذلك الاستمارة لتحليل المعطيات و القيام بهذه الدراسة وعرضها في فصلين.

ففي الفصل الأول قمنا بتقديم تعريفات ومعلومات نظرية بسيطة لإعطاء القارئ فكرة عامة عن الجانب التاريخي و القانوني للمساحات الخضراء وكذلك بعض المفاهيم المرتبطة بالوعي البيئي وتأثيره الإيجابي في المحافظة عليها و تثمينها تجسيدا للقانون 07-06 **المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.**

أما الفصل الثاني والأخير فقد كان مخصصا لدراسة حالة حول واقع المساحات الخضراء في مدينة الأغواط من خلال تعريف مكان الدراسة وخصائصها الطبيعية والبشرية ومحاولة معرفة وضعية هذه المساحات من خلال تحليل الاستمارات (الإستبيان)لاستخلاص المشاكل والنقائص في سبيل اقتراح بعض الحلول والتوصيات من أجل معرفة كيفية التدخل للحد من هذه المشاكل ومعرفة مدى تطبيق الجانب القانوني.

الفصل الأول

النظام القانوني للمساحات الخضراء في ظل الوعي البيئي.

إن للتعاريف والمفاهيم دور فعال في أعطاء نظرة شاملة وفكرة وافية عن أي موضوع وفي أي دراسة وهذا لدورها في تحديد معالم ها وإعطاء فطرة عن الإطار النظري وتوضيحه للقارئ. وهذا ما سوف نحاول فعله في هذا الجزء من أجل تقريب مفاهيم مستعملة في وضع اطار نظري وتكوين فكرة أولية لفهم النظام القانوني من جهة، والوعي البيئي للمواطن بالمساحات الخضراء من جهة أخرى .

المبحث الأول : النظام القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر

المطلب الأول : التطور التاريخي للمساحات الخضراء

يمكن اعتبار المساحات الخضراء الحديثة على أنها الحدائق و البساتين التزيينية التي كانت ملك لطبقة معينة في المجتمع وتعكس مستوى معيشتهم.

الفرع الأول : في العصور القديمة وعند الفراعنة[1]

لقد كان الإنسان الأول يستعمل هذه الحدائق لعدة أغراض نذكر منها:

- مصدر للغذاء
- لخدمة أغراض دينية حيث كانت جزء من المقابر العائلية
- لتغطية جزء من الاحتياج اليومي الغذائي

أما الحدائق عند الفراعنة فكان يغلب عليها عنصر الماء في وسط الحديقة وهذا الماء يجسد نهر النيل في هذه الحضارة لأنه كان يمثل عندهم الحياة وكانت تحيط بالأحواض المستطيلة من الجانبين أشجار الظل في صفوف مستقيمة.

الفرع الثاني :حدائق بابل في العراق والحدائق الرومانية[2]

فالحدائق البابلية قام ببنائها الحاكم" نبوخذ نصر" الذي حكم العراق بين 605-562 ق م وقد قام بتشييدها ارضاء لزوجته "سميرا ميس" وقد كان ارتفاع هذه الحدائق حوالي 100 متر وتم إحاطتها بسور عريض يصل سمكه الى سبعه متر وتقدر مساحتها بحوالي 14864.5 م2 وقد كانت على شكل طوابق ويكون الإتصال بينها بسلالم وادراج كما تم اضافة أحواض للزهور والورود بغية تزيينها.

اما الحدائق الرومانية فهناك تشابه كبير بينها وبين الحدائق الإغريقية لأن فن العمارة والنحت والديكور كان نفسه الذي يسود بينهما وتميزت الحدائق الرومانية بكثرة المنشآت المعمارية والتماثيل والنافورات

[1] مادري الطيب. تسيير المساحات الخضراء.مذكرة ماستر.جامعة المسيلة.الجزائر. 2017/ 2018 ص 7
[2] مادري الطيب. تسيير المساحات الخضراء.مذكرة ماستر.جامعة المسيلة.الجزائر. 2017/ 2018 ص 8

وكذلك النباتات كما انتشرت اماكن الجلوس وزرع الأشجار في أصص كبيرة من الخزف وانتشرت كذلك هذه الحدائق العامة بعد أن كانت محتكرة من قبل الملوك والأغنياء.

الفرع الثالث : حدائق القرون الوسطى وحدائق العصر الإسلامي [3]

عند اليابانيين هناك تناغم كبير بين الأشكال الطبيعية والأشكال الهندسية المقتبسة من الطبيعة مع بعض اللمسات الفنية من أجل لمسة روحانيه تؤثر على مرتاديها وأهم مميزات هذه الحدائق مياه الجزيرة و الجسر و الشلال.

أما حدائق العصر الإسلامي فقد كانت حدائق الأندلس بإسبانيا تعتبر همزة وصل بين الثقافة العربية الإسلامية والأوروبية ولعل أهم معالمها في الأندلس يتجلى في حدائق قصر الحمراء وحدائق مدينة الزهراء.

الفرع الرابع الحدائق الفرنسية [4] : ولعل اهمها وابرزها الحدائق الارستقراطية نسبة إلى الطبقة الارستقراطية في المجتمع الفرنسي التي كانت حول الملك وحاشيته والذين جمعوا بين الثراء والحكمة والعلم والتحرر..... وهذا إنعكس في كل شيء في حياتهم خاصة في إنشاء وتنظيم هذه الحدائق.

المطلب الثاني : تعريف المساحات الخضراء

هناك اختلاف وتنوع في حصر تعاريف للمساحات الخضراء.

الفرع الأول : تعريف عام :

هي مساحة مغطاة بغطاء نباتي داخل المناطق الحضرية وقد استعمل هذا المصطلح أول مرة سنة 1967 في الجريدة الرسمية الفرنسية للتوجيه العقاري.

هي جزء من المناطق الغير مبنية من المناطق الحضرية أو التي يراد بنائها وتكون مغطا ة كليا او جزئيا بغطاء نباتي (...) وهي في المناطق الحضرية الأراضي غير المبنية التي فيها غطاء نباتي او صفوف نباتية وتحت هذا المبدأ غالبا ما تعتبر المساحات الخضراء كمحمية برية وبالتالي كأراض لتطوير المجال الطبيعي وبالتالي لتطوير المجال البيئي بمختلف عناصره.....[5]

[3] المرجع السابق ص 9

[4] مادري الطيب. تسيير المساحات الخضراء.مذكرة ماستر.جامعة المسيلة.الجزائر. 2017/ 2018 ص 10

[5] دريش عبير. المساحات الخضراء في المناطق السكنية الحضرية. مذكرة ماستر. جامعة أم البواقي. 2015. ص 14.

كما يمكن تعريفها على انها عبارة عن فضاء أو حيز داخل تجمع سكني او منطقة حضريه او اقليم جغرافيا أين يسيطر الغطاء النباتي او الطبيعي بصفة عامة[6]

الفرع الثاني : تعريف قاموس لاروس وتعريف البيئيين

ففي قاموس لاروس المساحات الخضراء هي قطعة أرض غالبا ما تزرع فيها نباتات مفيدة

تعريف البيئيين

هي العنصر الأساسي والضروري في المحيط الإنساني تلعب دورا بيئيا يلطف الجو وينتج الأكسجين وهذا تعريف تركز أساسا على دور المساحات الخضراء.[7]

الفرع الثالث : التعريف القانوني للمساحات الخضراء

لقد كان اهتمام المشرع الجزائري بالمساحات الخضراء اهتماما متأخرا نوعا ما ولهذا فقد صدرت عدة قوانين لحمايتها وتنظيمها ولعل أهمها هو القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنه 2007 ويتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها.

وبالبحث فيه نجد ان المشرع الجزائري لم يعط تعريفا مباشر للمساحات الخضراء لكن أعطى انواع المساحات الخضراء في المادة 3 من نفس القانون.

وبالرجوع الى المادة الرابعة (04) من القانون السابق نجد ان المشرع الجزائري حاول حصرها في المناطق الحضرية او جزء منها الغير مبنية والمغطاة كليا او جزئيا بالنباتات وموجودة داخل مناطق حضرية ومناطق بنائها... والتي تكون موضوع تصنيف حسب الكيفيات المحددة بأحكام هذا القانون

نلاحظ اهتمام الكبير للمشرع الجزائري لإيجاد تعريف شامل وجامع للمساحات الخضراء ولكن في العبارة الاخيرة يرجع الى التصنيف لتحديد المساحات الخضراء في محاولة منه لحماية هذه الأخيرة وإيجاد تعريف لها.

وبالرجوع الى القانون 90 25 المتعلق بالتوجيه العقاري المؤرخ في 18/11/ 1990 المعدل والمتمم في القسم السادس منه بعنوان الاراضي العامرة والاراضي القابلة التعميرنجد ان المادة 20 منه تعرف الأراضي العامرة على أنها هي كل قطع ة ارض يشغلها تجمع بنايات في مجالاتها الفضائية وفي مشتملات تجهيزاتها وأنشطتها... او غير مبنية **او مساحات خضراء** او حدائق او تجمع بنايات.

نفهم من هذا الاخير ان المساحات الخضراء جزء من المناطق العامرة الحضرية كما عقبنا عليه سابقا.

---

[6] دريش عبير ، المرجع السابق.

[7] المرجع السابق

الفرع الرابع :مصطلحات اخرى مستعملة في تحديد المساحات الخضراء[8]

1- المسطحات الخضراء وهي نباتات عشبية خضراء معمرة او حولية تغطي المساحات الواسع ة من الحدائق والمتنزهات .... ويصل سمكها الى 10 سنتيمتر مشكله بذلك بساط اخضر.

2- الفاصل الأخضر وهي مساحة خضراء تفصيل بين نقطتين مبنيتين لتفادي نموها العشوائي

3- الشريط الرابط وهي مساحة خطية مدروسة لها نفس دور الطريق الأخضر.

4- الطريق الأخضر وهو مصطلح وعبر عن مساحات مشجره.... تساير نهرا او طريقا كما نجدها داخل تجمعات بين مختلف عناصر الشبكة الخضراء

5- الشبكة الخضراء هي شبكة منتظمة من المساحات المغروسة متصلة فيما بينها بواسطة مسالك محاطة بأشجار مخصصة للمشاة.

6- المساحات البيئية وهي مساحات تستعمل للربط او الفصل بين عدة مناطق مدنية وقد تكون هذه المساحة حديقة او ساحة أو حظيرة.

المطلب الثالث : المساحات الخضراء في التشريع الجزائري

الفرع الأول : أصناف المساحات الخضراء حسب القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها و جاء فيه ما يلي[9]

حسب المادة الثالثة : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

الحديقة النباتية : مؤسسة تضم مجموعة وثائقية من النباتات الحية لغرض المحافظة عـــلـــيـــها والبحث العلمي والعرض والتعليم.

- الحديقـــة الجماعية:تمثل مجموعة حدائق الأحياء وحدائق المستشفيـــات وحدائق الوحدات الصناعية وحدائق الفنادق

- الحديقة الـــتزيينية : فـــضـــاء مـــهـــيـــأ يـــغـــلب عـــلـــيه الطابع النباتي التزييني.

---

[8] زوغماني زينب. المساحات الخضراء بين العمران والواقع. مذكرة ماستر.جامعة محمد بوضياف بالمسيلة. 2017 ص 04

[9] القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنه 2007 ويتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها.

-الحديقة الإقامية : حديقة مهيأة للراحة والجمال وملحقة بمجموعة إقامية

- الحديقة الخاصة :حديقة ملحقة بسكن فردي

أما المادة الرابعة فقد نصت على مايلي : تشكل المساحات الخضراء بموجب هذا القانون المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات والموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناؤها في مفهوم القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه والتي تكون موضوع تصنيف حسب الكيفيات المحددة بأحكام هذا القانون إلى أحد الأصناف الآتية:

- الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة التي تتكون من المساحات الخضراء المحددة و المسيجة عند الاقتضاء والتي تشكل فضاء للراحة و الترفيه ويمكنها أن تحتوي على تجهيزات للراحة واللعب و/ أو التسلية والرياضة والإطعام كما يمكن أن تحتوي على مسطحات مائية ومسالك للتنزه ومسالك للدراجات

- الحدائق العامة :هي أماكن للراحة أو التوقف في المناطق الحضرية والتي تحتوي على تجمعات نباتية مزهرة أو أشجار ويضم هذا الصنف أيضا الحدائق الصغيرة المغروسة وكذا الساحات والساحات الصغيرة العمومية المشجرة

- الحدائق المتخصصة: التي تضم الحدائق النباتية والحدائق التزيينية.

- الحدائق الجماعية و/ أو الإقامية

- الحدائق الخاصة

- الغابات الحضرية التي تحتوي على المشاجر ومجموعات من الأشجار وكذا كل منطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء

- الصفوف المشجرة التي تحتوي على كل التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطرق والطرق السريعة وباقي أنواع الطرق الأخرى في أجزائها الواقعة في المناطق الحضرية و المجاورة للمدينة.

الفرع الثاني : تصنيف المساحات الخضراء وآثاره في القانون الجزائري

وهذا ما جاء في الفصل الأول من باب الباب الثاني للقانون 07- 06 [10] والذي يحدد شروط وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء وأثار هذا التصنيف.

أولا : تصنيف المساحات الخضراء

وقد جاء في المـــادة السادسة على أنه :" يعتبر تصنيف المساحات الخضراء عقدا إداريا يصرح بموجبه أن المساحة الخضراء المعنية مهما تـــكن طبيعتها القانونية أو نظام ملكيتها حسب أحكام هذا القانون مساحة خضراء وتدرج في صنف من الأصناف المحددة ... ."

أما المادة السابعة فترى أن تصنيـــف المساحة الخضراء مرحلتين:

- مرحلة دراسة التصنيف والجرد
- مرحلة التصنيف

ثم جاءت المادة الثامنة والتي ذكرت الخصائص التي يجب أن تضمها دراسة التصنيف وهي:

- الخاصية الطبيعية للمساحة الخضراء
- الخاصية الإيكولوجية للمساحة الخضراء
- المخطط العام لتهيئة المساحة الخضراء

على أنه يـــــجـــب أن تبرز دراســـــة الـــتـــصـــــنـــيف عـــــلى الخصوص ما يأتي:

- أهمية المساحـــة الخضراء المعنية بالنسبة لنوعية الإطار المعيشي الحضري
- استعمال المساحة الخضراء المعنية في حالة خطر كبير
- تردد الزوار على المساحة الخضراء المعنية مع اتخاذ تدابير و وسائل أمنها و صيانتها
- القيمة الخاصة لمكونات المساحات الخـــضـــراء المعنية لاسيما تلك التي توجب حمايتها

[10] القانون رقم 07-06 .المرجع السابق.

– تـــقـــييم خطر التدهور الطبيعي أو الاصطناعي الذي تتعرض له مكونات المساحة الخضراء.

أ ما المادة التاسعة : يجب أن تضم دراسة التصنيف كذلك جردا شاملا لمجموع نباتات المساحة الخضراء المعنية والتي تبرز ما يأتي:

– الأنواع النباتية الموجودة داخل المساحة الخضراء المعنية

– خريطة المساحة الخضراء التي تبرز أنواع النباتات المغروسة فيها

– خريطة المساحة الخضراء التي تبرز الممرات وطرق التنقل المحتملة وكذا شبكة التزود بماء السقي وعند الاقتضاء الأحواض أو مسطحات الماء الموجودة

المادة العاشرة : تؤسس لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء تكلف بدراسة ملفات تصنيف المساحات الخضراء وإبداء الرأي في التصنيف المقترح وإرسال مشاريع الـــتصنيف الـــتابـــعـــة لـــســـلـــطـــتها إلى السلطات المعنية.

أ ما المـــــادة إحدى عشر فيتم التصريح بتصنيف المساحات الخضراء كما يأتي :

الحظائر الحضرية و المجاورة للمدينة بموجب قرار من الوالي باستثناء الحـــظـــائر ذات البعد الوطني الـــــــتي يصرح بتصنيفها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والفلاحة وفي هذه الحالة يحدد قرار التصنيف السلطة المكلفة بتسيير الحظيرة المعنية.

- الحدائق العامة : بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي وبموجب قرار من الوالي بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية.

- الحدائق المتخصصة:من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية أو من الـــسلطة التي أسند إليها تسييرها.

- الحدائق الجماعية و/أو الإقامية : من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بموجب عقـــد اعتمادا على دراسات معمارية لـــلســـكنات أو الأحياء أو التجمعات السكنية الجماعية أو نصف الجماعية.

– الحدائق الخاصة : تشكل الإشارات و حدود المساحات الخضـــراء كما هي محـــددة صراحة في رخصة البناء، عقد تصنيف الحدائق الخاصة.

-الغابات الحضرية : بموجب قـــرار من الوزير المكلف بالغابات

-الصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.

– الصفوف الموجودة في المناطق التي تم تعميرها : بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما انه لا يمكن إعادة تصنيف أي مساحة خضراء الا بموافقة اللجنة الوزارية المشتركة وكذلك دراسة تبين المنفعة العمومية للتخصيص حسب المادة 12 من القانون رقم 06/07 كما لا يمكن إعادة التصنيف الا بموجب مرسوم[11]

ثانيا : آثار تصنيف المساحات الخضراء

فقد جاء في المادة ثلاثة عشر : دون الإخلال بالتدابير المتعلقة بالمحافظة على المساحات الخضراء وحمايتها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تـــشكل تدابير الحماية والمحافظة المحددة بموجب أحكام المواد من 14 إلى 23 من هذا القانون وكذا التدابير الخاصة الإضافية المقررة في مخطط التسيير بموجب أحكام المادة 25 من هذا القانون آثارا للتصنيف بمجرد تصنيف مساحة خضراء إلى صنف من الأصناف المنصوص عليها في أحكام المادة 4 من هذا القانون حسب الكيفيات المحددة في المادة 11 من هذا القانون.[12]

أما المادة خمسة عشر فقد نصت على أ نه: "يمنع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن مائة (100) متر من حدود المساحة الخضراء. "

فهذا نوع من الحماية البعدية للمساحات الخضراء والملاحظ أن هذا الشرط غير محترم اطلاقا، فالتعدي يتم حتى داخل المساحات الخضراء أو بضم أجزاء منها.

والمادة ستة عشر: ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.

وهذا نوع من الحماية لهذه المساحات أثناء القيام بعملية البناء وما يرافقها من من عمليات حفر وردم....

[11] القانون رقم 07–06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنه 2007 ويتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها.

[12] القانون رقم 07–06 المرجع السابق.

المادة سبعة عشر : يمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعينة لهذا الغرض.

وهذه المادة جاءت لتتمة المادة التي قبلها في فرض رقابة وحماية على رمي الفضلات الصلبة أثناء عملية البناء.

المادة تسعة عشر : يمنع كل إشهار في المساحات الخضراء.

فالمشرع هنا حاول حماية المساحات الخضراء من كل أنواع تشويه المنظر العام بالملصقات والتي تتم خاصة في المواعيد الانتخابية وحتى من التلوث الذي تسببه فضلات هذه الملصقات.

المادة عشرون: "زيادة على السياج المحتمل لبعض المناطق غير المفتوحة للجمهور تحدد مخططات التسيير المنصوص عليها في أحكام المادة 25 من هذا القانون الحالات التي تكون فيها المساحة الخضراء معنية بوضع سياج."

وهذا السياج في محاولة لحمايتها من أي إعتداء عليها وكذلك لبيان حدودها.

المادة واحد وعشرون: "يساهم وضع بيوت الحمام والأوكار المنجزة الموجهة لحماية الطيور داخل المساحات الخضراء الحضرية في حماية التنوع البيولوجي في الوسط الحضري."

وهذا من اجل جعل المساحات الخضراء مكان تنوع بيولوجي تقصده كل الكائنات الحية.

المادة إثنان وعشرون : "لا تعد و لا تمنح شهادة المطابقة المنصوص عليها في أحكام المادة 75 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه بالنسبة للحدائق الخاصة وكذا الحدائق الجماعية و/ أو الإقامية إذا لم تحترم المساحات الخضراء المقررة في رخصة البناء."

وهنا قد حاول المشرع الجزائري تعزيز حماية المساحات الخضراء وذلك بربطها مباشر ة بمنح شهادة المطابقة من أجل الحث على احترام هذه المساحات .

الفرع الثالث : مخطط تسيير المساحات الخضراء وتنميتها

أولا : مخطط تسيير المساحات الخضراء

وهذا ما جاءت به المواد من 24 الى 27 من القانون 06/07[13]

المـــادة أربعة وعشرون: يخضع تسيير المساحات الخضراء للسلطة التي قامت بإجراء التصنيف للمساحة الخضراء المعنية.

المـــادة الخامسة وعشرون : تكون المساحة الخـــضراء المعنية بمجـــرد تصنيفها و بعد إبداء رأي اللجنة المؤسسة بموجب أحكام المادة 10 أعلاه محل مخطط تسيير.

أما المادة ستة وعشرون فتعتبر ان مخطط تسيير المساحات الخضراء ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير والصيانة والاستعمال و كـــذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المعنية والمحافظة عليها قصد ضمان استدامتها.

يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء و كيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه حسب الصنف المنتمية إلـــيه المساحة الخـــضراء عن طريق التنظيم.

المادة سبعة وعشرون: تحدد شروط تسيير وصيانة الحدائق الجماعـــية و/أو الحدائق الإقامية وكـــذا التكاليف الخاصة المترتبة على المقيمين لا سيما منهم المكلفون بالمحافظة عليها عن طريق التنظيم.

ثانيا : تنمية المساحات الخضراء

وهذا ما جاء به الباب الثالث من القانون 07-06

المادة ثمانية وعشرون: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال يجب أن يـــتضـــمن وأن يـــتكـــفل كل إنتاج معماري و/أو عـــمراني بضرورة إقامة مساحات خضراء وفق المقاييس والأهداف المحددة في هذا القانون."

[13] القانون رقم 07-06 .المرجع السابق.

فالمشرع الجزائري هنا أكد على أن أي إنجاز معماري أو عمراني يجب أن يحتوي على مساحات خضراء وفق معايير محددة وهذا مؤشر على الأهمية البالغة لهذه المساحات في الوسط الحضري للإنسان .

المـــادة تسعة وعشرون: يتعين على المنجز العمومي أو الخاص عند إنجاز كل مساحة خضراء أن يأخذ بعين الاعتبار، بهدف بلوغ تجانس ونوعية المنظر العوامل الآتية:

- طابع الموقع

- المـــناظر التي ينـــبغي المحافظة عـــليها و تثـــمينها أو تلك التي ينبغي إخفاؤها

- الموارد الأرضية

- الأنـــواع والأصـــنـــاف الـــنـــبـــاتـــيـــة لـــلـــمـــنـــطـــقـــة المـــعـــنـــيـــة بالأمر

- التراث المعماري للمنطقة أو الناحية

- الارتفاقات والعوائق المرتبطة بالجوار ونظام المياه وحق العبور وفصل الحدود وصفوف شبكة الطرقات وتسوية الأراضي والتشجير وشبكـــة القنوات الباطنية والمنشآت الكهربائية الباطنية.

لقد حاول المشرع أن يجانس بين طبيعة البناء لكل منطقة و شكل المساحات الخضراء وهذا لخلق نوع من التكامل و التجانس بينهما وكذلك للحفاظ على الطابع المعماري لكل منطقة و جعل هذه المساحات الخضراء جزءا لا يتجزأ منها.

اما المادة ثلاثون فقد نصت على انه : "يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار تخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المـــناطق الحـــضرية عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران."

تأكيدا لأهمية هذه المساحات الخضراء فقد ألزم المشرع تخصيص حيز لها في مخططات العمران مثل PDAU (مخطط التهيئة والتعمير) و POS (مخطط شغل الأراضي)....

المادة واحد وثلاثون: تؤسس بمقتضى هذا القانون:

- مقاييس المساحة الخضراء

- معاملات المساحة الخضراء لكل مدينة أو لكل مجموعة حضرية

- معاملات المساحة الخضراء للسكنات الخاص

- قائمة اسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف. وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي 09-67 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 07 فبراير سنة 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف.[14]

المادة إثنان وثلاثون : "تؤسس جائزة وطنية للمدينة الخضراء."

في محاولة من المشرع من أجل تشجيع وكذلك لزيادة الوعي لدى المواطنين فقد تم إنشاء هذه الجائزة وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-101 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق لعشرة مارس 2009 والذي يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

فهذه الجائزة يمنحها رئيس الجمهورية السنوية اثناء احياء اليوم الوطني للشجرة والذي حدد يوم 25 أكتوبر من كل سنة حسب المادة اثنان من نفس المرسوم

وهذا بموافقة لجنة التحكيم للمدينة الخضراء حسب المادة 04 [15] والتي تتكون من:

ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا .

وممثلين من وزارة الداخلية والمالية والفلاحة والغابات والأشغال العمومية والثقافة والاتصال والبحث العلمي و السكن و العمران وممثل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة وممثل المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية وممثلين عن المدرسة الوطنية التقنيات وممثلين عن جمعيتين وطنيتين لحماية البيئة.

ويكون تعيين أعضاء لجنة التحكيم بقرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد حسب المادة الخامسة من نفس المرسوم التنفيذي.

---

[14] للمرسوم التنفيذي 09-67 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 07 فبراير سنة 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف.

[15] للمرسوم التنفيذي رقم 09-101 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق لعشرة مارس 2009 والذي يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

وكذلك من اجل خلق منافسة إقليمية بين البلديات من خلال تنظيم مسابقات ما بين البلديات والأحياء في إطار" المدينة الخضراء" والإعلان على الفائزين بتاريخ 5 جوان من كل سنة.[16]

الفرع الرابع : الحماية الجزائية للمساحات الخضراء في القانون 07-06

هذا ما جاء في الباب الرابع من هذا القانون في المادة 34 الى المادة 40

حيث أعطى سلطة التحري عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية و الموظفون المؤهلون قانونا لهذا الغرض والذين يعملون بموجب السلطات المخولة لهم في القانون والتنظيم المعمول به حسب نص المادة 34 من نفس القانون.

أما المادة 35 فقد جاءت بعقوبة جزائية حيث يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون الذي تمنع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء بالحبس من ستة اشهر الى سنة وبغرامة مالية من 50 ألف دينار جزائري الى 100 الف دينار جزائري مع اعادة المكان الى مكان عليه .

وفي محاولة المشرع الجزائري تأكيد حماية المساحات الخضراء فإن العقوبة تضاعف في حالة العود.

أما المادة 36 فيعاقب كل ما يخالف أحكام المادة 17 التي تمنع وضع الفضلات او النفايات في المساحات الخضراء بغرامة من خمسة آلاف دينار جزائري الى عشرة آلاف دينار جزائري.

ثم جاءت المادة 37 التي تعاقب كل من يخالف أحكام المادة 18 والتي تمنع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة والتي تعاقب بالحبس من شهرين الى اربعة اشهر وغرامة مالية من 10 آلاف دينار جزائري إلى 20 ألف دينار جزائري وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة 13 من هذا القانون والتي تمنع كل إشهار في مساحات الخضراء بالحبس من شهر الى أربعة أشهر وبغرامة مالية من خمسة آلاف دينار جزائري الى خمسة عشر ألف دينار جزائري وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ثم جاء نص المادة 39 والذي يعاقب كل ما يتسبب في تدهور المساحات الخضراء او قلع الشجيرات بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20 ألف دينار جزائري الى 50 الف دينار جزائري.

وفي الأخير نجد نص مادة رقم 40 من نفس المرسوم تعاقب كل شخص يهدم كلا او جزءا من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ عليها و توجيهها واستغلالها لنشاط آخر بالحبس من ستة اشهر الى 18

[16] تعليمة وزير الداخلية رقم 4 0 3 2 المؤرخة في 3 أكتوبر المؤرخة في 03 أكتوبر 2019 ص 06

شهر وبغرامة مالية من 500 ألف دينار جزائري إلى 100 ألف دينار جزائري مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

الفرع الخامس : المساحات الخضراء في ظل المرسوم التنفيذي 09-67 ، المرسوم التنفيذي رقم 2009 – 147 والتعليمة 2304/ 2019

أولا : المساحات الخضراء في ظل المرسوم التنفيذي 09-67

هذا المرسوم مؤرخ في 11 صفر 14 30 موافق 7 0 فيفري 2009 يحدد القائمة الاسمية للاشجار الحضرية واشجار الصف ويتكون من ثلاث مواد فقط ففي مادته الأولى يحدد القائمة الإسمية للاشجار الحضرية(وهي سبعة وعشرون نوعا) واشجار الصف(12 نوعا)[17]

ثانيا –المساحات الخضراء في المرسوم التنفيذي رقم 2009 –147 المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 02 مايو سنة 2009[18] : والذي يتكون من 05 خمسة مواد وهو يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفية اعداده والمصادقة عليه وتنفيذه حسب الصنف الذي تنتمي إليه المساحات الخضراء وهذا حسب المادة الأولى. أما المادة الثانية فتحدد محتوى المخططات تسيير المساحات الخضراء حسب الأصناف التي تنتمي اليها كما يأتي:

الحظائر الحضارية و المجاورة للمدينة بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة.

الحظائرالحضارية و المجاورة للمدينة ذات البعد الوطني بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالد الداخلية والبيئية والفلاحة

الحدائق العامة بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخل والبيئة والعمران

الحدائق المتخصصة من السلطة التي انشأت الحدائق المتخصصة المعنية او من السلطة التي اسند اليها تسييرها.

الحدائق الجماعية و/أو الاقامية بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين على التوالي الداخلية والعمران.

الحدائق الخاصة يكلف مالكو هذه الحدائق بتسييرها.

---

[17] انظر الملحق رقم 02

[18] المرسوم التنفيذي رقم 09 -147 المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 02 مايو سنة 2009 والذي يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفية اعداده والمصادقة عليه وتنفيذه

الغابات الحضرية بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.

الصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير معمره بعد بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.

الصفوف المشجرة الموجودة في المناطق التي تم تعميرها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والفلاحة والعمران

أما المادة الثالثة فقد نصت على أنه تحدد في جميع الحالات مخططات تسيير المساحات الخضراء كما يأتي :

-تعيين المساحة الخضراء المعنية وطبيعتها القانونية

- الوضعية المادية والبيولوجية للمساحة الخضراء المعنية

- برنامج تدخل على المدايين القصير والمتوسط

- وضع خريطة للمساحات الخضراء عند الاقتضاء

أما في المادة أربعة فقد نصت على أنه يتم إعداد مخططات تسيير المساحات الخضراء لمدة خمسة سنوات بعد انتهاء هذا الأجل يعاد إعداد هذه المخططات.

ثالثا: المساحات الخضراء في ظل التعليمة رقم 4 0 3 2 المؤرخة في 3 أكتوبر المؤرخة في 03 أكتوبر 2019

هي تعليمات تتعلق بوضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير و حماية وتطوير المساحات الخضراء وجاءت كالآتي [19]

المساحات الخضراء هي جزء أساسي من الإطار المعيشي ، إذ تعتبر بمثابة الرئة بالنسبة للمدينة ، إلا أنها تواجه في بلدنا بعض الإهمال بسبب التوسع العمراني للمدن و الأحياء.

يجمع المختصون في التهيئة العمرانية و كذا التقنيون في مجال التعمير على معيار قدره 10 م^2 مساحة خضراء لكل ساكن ، في حين أن الوضعية السائدة للمساحات الخضراء في الجزائر جعلت هذا الرقم منخفض بعشر مرات بما هو معمول به دوليا، أي 1 م^2 لكل ساكن[20].

[19] التعليمة رقم 4 0 3 2 المؤرخة في 3 أكتوبر المؤرخة في 03 أكتوبر 2019. الصادرة عن وزير الداخلية. تتعلق بوضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير و حماية وتطوير المساحات الخضراء.

علاوة على ذلك ، فإن المساحات الخضراء بجميع أشكالها ، تساعد على إنعاش الوسط الحضري ، و كمثال على ذلك ، تسمح الزيادة في المساحات المغروسة بنسبة 10 % بخفض درجة الحرارة بمقدار درجة واحدة في كل 100 م^2 ، مما يقلل من خطر الاحتباس الحراري ، و بالتالي فإن تطوير المساحات الخضراء قد يكون الأداة المناسبة التي ستمكن الجماعات المحلية في إطار مهامها من المشاركة الفعلية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة التي التزمت بها الجزائر على المستوى الدولي ، سيما للحد من انبعاثات الغازات الدفينة ، في حدود القدرات الوطنية بنسبة 07 % في آفاق 2030.

و عليه و بالنظر إلى الحالة التي تشكو منها المساحات الخضراء في مدننا عبر كل التراب الوطني ، أصبح من الضروري وضع مقاربة جديدة قادرة على إزالة العقبات التي حالت حتى الآن دون تنفيذ استراتيجية محكمة للمساحات الخضراء ، سيما تلك التي على مستوى الساحات العمومية ، التجمعات السكنية و بالقرب من هياكل الخدمات ، المباني العامة و مساحات النقاط السوداء التي تم القضاء عليها.

إن عملية تحديث المساحات الخضراء ، تتطلب من الآن فصاعدا تصورا شاملا للتنمية المحلية المستدامة ترتكز على تزيين المدينة ، تنمية جاذبيتها و تحسين جودة الإطار المعيشي الحضري للمواطن.

أما ما تعلق منها بالاطار التشريعي الخاص بالمساحات الخضراء جدير بالذكر أن القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير المتعلق بالولاية و القانون رقم:11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية يمنحان للجماعات المحلية في إطار مهام المرفق العام ، اختصاصا واسعا من حيث تهيئة المساحات الخضراء و صيانتها.

كما أن القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء ، حمايتها و تثمينها ، وضع مجموعة من الأدوات لتسيير هذه المساحات و المحافظة عليها.

و عليه و بالإضافة إلى التعليمة رقم:16 المؤرخة في 13 أوت 2019 ، المتعلقة بالحملة الوطنية للتشجير ، تعتبر هذه التعليمة ورقة طريق للإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الجماعات المحلية فيما يخص تسيير حماية و تطوير المساحات الخضراء.

[20] وهذا ماتم تأكيده في مذكرتنا هذه في الجانب التطبيقي

وعليه فإن الولاة ، الولاة المنتدبون، رؤساء الدوائر و رؤساء المجالس الشعبية البلدية مدعوون للسهر ، كل في مجال اختصاصه ، على تنفيذ محتوى التعليمة الآتي نصها:[21]

-إعداد المخطط الأخضر الحضري للولاية:

في هذا الإطار أطلب منكم إعداد " المخطط الأخضر الحضري لولايتكم " بالتشاور مع جميع الفاعلين المعنيين (مصالح الدولة ، المنتخبين ، الحركة الجمعوية ، المعاهد و المؤسسات التابعة للقطاعات المعنية لا سيما البيئة ، الفلاحة ، الغابات و التكوين المهني ،.....).

يُحدد هذا المخطط الأخضر الحضري الولائي ورقة طريق تشمل المجالات التالية:

أ- دراسة دقيقة لوضعية المساحات الخضراء المتواجدة في الأماكن العمومية أو التابعة للخواص ، و تحديد طبيعة و نوعية كل منها مع جرد شامل و محين لرأس المال الأخضر لكل بلدية.

ب- وضع برنامج محكم و مستدام لإعادة تهيئة ، إنعاش وصيانة المساحات الخضراء الموجودة (معالجة التربة ، صيانة نقاط المياه ، الري ، التقليم ،.....).

ج- السهر على المحافظة على الأملاك العقارية المخصصة لإنشاء المساحات الخضراء (مناطق غير قابلة للتعمير ، مناطق محمية ، قطع شاغرة حضرية) ، و تعريف و إحصاء القطع الأرضية العمومية التي يمكن تهيئتها و فتحها أمام الجمهور.

د- وضع برنامج لإنشاء مساحات خضراء جوارية بالاستناد إلى المعايير المعترف بها، أي 10م ^{2} لكل ساكن ، على مستوى الأحياء و الشوارع و الساحات و الهياكل العمومية.

فيما يخص هذه النقطة ، يطلب منكم اعتبارا من تاريخ استلام هذه التعليمة ، إطلاق عملية أولية تشمل غرس الأشجار و تهيئة المساحات الخضراء في جميع المدارس الابتدائية الموجودة في إقليم ولايتكم ، حسب رزنامة لا تتجاوز الثلاثي الأول من سنة 2020.

[21] التعليمة رقم 4 0 3 2 المؤرخة في 3 أكتوبر المؤرخة في 03 أكتوبر 2019. الصادرة عن وزير الداخلية. تتعلق بوضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير و حماية وتطوير المساحات الخضراء.

ح- إدماج و تهيئة المساحات الخضراء في كل مشروع بناء هياكل عمومية جديدة (المدارس ، المراكز الصحية و المباني الإدارية ،.....) كضرورة يتوجب أخذها بعين الاعتبار من طرف الدراسات العمرانية و المعمارية.

الأهداف الرئيسية المتوخاة من تنفيذ "المخطط الأخضر الحضري لكل ولاية" تتمثل في:

·فتح العديد من المساحات الخضراء للترفيه و التسلية للساكنة.

·الحفاظ على حزام أخضر على أبواب مدننا.

·صيانة و تحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الحالية.

·إنشاء مساحات خضراء من جميع الأنواع (الحدائق الحضرية و شبه الحضرية ، الحدائق العامة و الحدائق الخاصة ، الحدائق المشتركة و /أو السكنية ، الغابات الحضرية الترفيهية ....).

·توسيع المساحات الخضراء موازاة مع تزايد المساحات المبنية.

-وضع جهاز تنظيمي للمتابعة و التنفيذ:

على المستوى التنظيمي إنشاء لجنة ولائية و لجان فرعية في كل بلدية تتولى مهمة التكفل بالمساحات الخضراء في حدود إقليمها الجغرافي بوضع التوجيهات العامة و تحديد البرامج المخصصة للتهيئة ، و تسيير و تطوير المساحات الخضراء.

تسهر اللجنة الولائية على إنشاء جميع اللجان البلدية و تضمن التنسيق الدائم و المستمر بمتابعة أعمالها و حوصلتها للوصول إلى إعداد " المخطط الأخضر الحضري الولائي".

-تمويل العمليات المبرمجة ضمن المخطط الأخضر الحضري الولائي:

إن إنجاح "المخطط الأخضر الحضري الولائي" يتطلب إمكانيات مالية و مادية معتبرة، و لذلك يطلب إقتراح و وضع تركيب مالي قصد رصد مصادر تمويل مختلفة سيما: ميزانية الدولة (

مخططات البلدية للتنمية ، مخططات قطاعية للتنمية). التمويل الذاتي بعنوان الميزانيات المحلية و صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، ....

في هذا الإطار ، على كل بلدية و ولاية تخصيص و رصد سنويا ، مبلغ مالي لتنفيذ برنامج هذا المخطط الأخضر.

-التكوين ، الإتصال و التحسيس[22]

إن التحديات الحقيقية لا تأتي من أعمال تهيئة و صيانة المساحات الخضراء فحسب ، بل يجب أن تشمل تأهيل و مهنية المورد البشري و إشراك كل الفاعلين على المستوى المحلي من المنتخبين و المجتمع المدني و المواطنين لضمان نجاح المخطط الأخضر الحضري الولائي في هذا السياق من الضروري:

- إبرام اتفاقيات مع مراكز ومعاهد التكوين و التعليم المهني المتخصصة بمهن البساتين و تهيئة و صيانة المساحات الخضراء لأجل تكوين أعوان البلديات و الأعوان التابعة للمؤسسات العامة تحت الوصاية المكلفة بهذا المجال.

- وضع برنامج اتصالي يعنى بالمخطط الأخضر في مجمله.

- تحسيس و توعية الجمهور حول رهانات حماية و المحافظة على المساحات الخضراء من خلال التغطية الإعلامية الواسعة (الجرائد، الراديو ، التلفزيون) و كذا على مستوى المدارس ، الجامعات ، المساجد و الجمعيات،.....

- إبرام عقود مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تفويض المرفق العام من أجل تهيئة و صيانة المساحات الخضراء مع إعطاء الأولوية للمؤسسات الناشئة الذكية.

[22] التعليمة رقم 4 0 3 2 المؤرخة في 3 أكتوبر المؤرخة في 03 أكتوبر 2019. الصادرة عن وزير الداخلية. تتعلق بوضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير و حماية وتطوير المساحات الخضراء.

·تعزيز الشراكة مع الخبراء في الميدان و الباحثين و اللجوء إذ تطلب الأمر لمكاتب الدراسات المتخصصة.

·إشراك الجمعيات و النوادي الخضراء الولائية في صيانة المساحات الخضراء بإجراءات تحفيزية و منح مساعدات مالية.

·خلق منافسة إقليمية بين البلديات من خلال تنظيم مسابقات ما بين البلديات والأحياء في إطار " المدينة الخضراء" و الإعلان عن الفائزين بتاريخ : 05 جوان من كل سنة.

في الأخير ، و من أجل ضمان نجاح و متابعة منتظمة لهذا المخطط طلب و بصفة دورية (كل شهرين) بتقرير مفصل حول الإجراءات المتخذة لإعداده و مدى تقدم التكفل بمحتوى نص التعليمة و مختلف العراقيل التي تعترض سبيل تنفيذه محتوى هذه التعليمة.[23]

الفرع السادس : المساحات الخضراء ومنازعاتها

هذه المنازعات تثار عندما ترفض الإدارة المكلفة بمنح القرارات الخاصة بالتعمير أو إلغائها أو الاعتراض على تنفيذها.

ومنه يمكن وضع تعريف لها كالآتي :

هي مجموع المنازعات التي يكون الاختصاص فيها للقاضي الفاصل في المادة الإدارية حسب قواعد قانونية و قضائية معينة، موضوعها مراقبة القضاء لنشاط الإدارة في مجال التعمير لأجل تحقيق معادلة متوازنة تأخذ بعين الاعتبار حق الجهات الإدارية من جهة في فرض إجراءات الضبط في مجال التعمير ومن جهة أخرى حق الأفراد في التصرف في أملاكهم العقارية، أي التوفيق بين المصالح الخاصة بممارسة حق البناء على الملكية وتوافق أعمال البناء هذه مع مقتضيات المصلحة العامة مثل احترام تنظيم المباني .حقوق الارتفاق.... و حماية المساحات الخضراء.

ففي المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 91/175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير: يمكن للبلدية رفض منح رخصة البناء والتجزئة إذا كانت الأعمال المبرمجة ضارة للبيئة.

[23] التعليمة رقم 4 0 3 2 المؤرخة في 03 أكتوبر 2019. مرجع سابق

وكذلك نجد القانون رقم:11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية في المادة 110 ينص على ما يلي " يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية"[24].

و في الباب الثالث المصالح العمومية البلدية الفصل الأول أحكام عامة المادة 149 :" مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها .

وبهذه الصفة فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي

- : التزويد بالمياه الصالحة للشرب

....

- والمساحات الخضراء"

ومنه يمكن تشكيل لجان خاصة بالبيئة والمساحات الخضراء.

فاستجابة هذه القوانين لحماية المساحات الخضراء ضعيفة وحتى الإشارة إليها وهذا يعكس تدني الوعي بأهمية هذه المساحات.

أما المادة الثامنة عشر من المرسوم التنفيذي 91-178 المتعلق بإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي(pos) فالتزم بوضع لائحة تتضمن شروط شغل الأرض المرتبطة بالمساحات الخضراء.

كما نصت المادة ثلاثون من نفس مرسوم على رفض رخصة البناء في حال التعدي على مساحة الخضراء أو إذا كان المشروع ينجر عنه قطع عدد كبير من أشجار أو منح الرخصة بشرط إنشاء وتهيئه مساحه خضراء تتلاءم مع أهمية المشروع [25]

أنواع هذه المنازعات : عموما يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع وهي

[24] القانون رقم:11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

[25] شويشي زهية. البيئة في الجزائر التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية .جامع سطيف 02 ص 05.

المنازعات ذات الطابع المدني:

عندما يطرأ النزاع على أحد مكونات المساحة الخضراء تحت طائلة المسؤولية التقصيرية حسب المادة 124 من القانون المدني مكرر مثل مسألة الحدود والاستعمال.... بالنسبة للمساحات الخضراء التي تعتبر حدائق خاصة أي ملك للأفراد وتم التعدي عليها من قبل أفراد آخرين.

المنازعات ذات الطابع الجزائي:

هي كل نزاعات التي ألحقت أضرار من مساحات الخضراء مهما كانت طبيعة ملكيتها خاصة أو عامة والتي كانت موضوع معاينة وقبل الأشخاص المكلفين بالضبط قانونا وهذا ما يستدعي تطبيق كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات بالإضافة الى القانون 07-06 المتعلق بتسيير مساحات الخضراء وحمايتها و تثمينها.

المنازعات ذات الطابع الإداري

حسب المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية في المنازعات ذات الطابع الإداري هو كل نزاع تكون البلدية أو الولاية أو الدولة أو مؤسسة ذات طابع إداري طرفا فيه ونذكر على سبيل المثال قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 30 أفريل 2008 فيما قضى به من إلغاء لرخصة البناء التي كان قد استفاد منها المعني(...) رغم أن هذا الأخير يملك الأرض موضوع النزاع بموجب عقد رسمي مشهر و محدودة المعالم الأربعة حيث انه دفع المستأنف عليه والي ولاية ورقلة أن الأرض موضوع النزاع قد خصصت لإنجاز مفترق طرق **ومساحات خضراء** ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لفائدة سكان الحي وعليه طلب اعتبارها ملكية عمومية وتخصيصها من أجل المنفعة العامة.

حيث ان قانون التهيئة والتعمير قد خول لرئيس البلدية صلاحية منح رخصة البناء في حدود اختصاصه ولكن في إطار مهام الضبط الإداري المنصوص عليها في القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي رقم 15-19 المتعلق بعقود التعمير و التي منها رخصة البناء .[26]

وعليه لا يحق للبلدية منح رخصة البناء [27]

[26] ألعى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-176.

[27] كمال محمد الأمين. الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء.أطروحة دكتورا.جامعة تلمسان .2016/2015 . ص82. 83

المطلب الرابع : دور المساحات الخضراء في المحيط الحضري:

لقد صارت المساحات الخضراء محل إهتمام من قبل رجال القانون وكذلك المواطن وأصبحت جزء لا يتجزأ من المحيط الحضري وهذا نظرا للدور الإيجابي الذي تلعبه في حياة الفرد وكذلك المجتمع من عدة نواحي نذكر منها:

الفرع الأول : الدور البيئي والدور الصحي:

اولا – الدور البيئي : المساحات الخضراء دور مهم وأساسي في تخفيف اثار التلوث خاصه التلوث الهوائي وذلك لان النبات الاخضر يقوم بامتصاص ثاني اكسيد الكربون ويطرح غاز الاكسجين وهذا ما يساهم في تنقية الهواء علماَ أنّ شجرة واحدة تستهلك 2611.8 كيلو غرام تقريباَ من ثاني أكسيد الكربون سنويّاَ.[28]

.وكذلك المساحات الخضراء تساهم في تلطيف رطوبة الجو وذلك بطرح الماء في شكل بخار.

ثانيا– **الدور الصحي** : وذلك أنها تقلل من نسبة الغبار في الجو وكذلك بتصفيته من الجراثيم وبهذا فهي تقلل من الأمراض التنفسية مثل الحساسية وحتى الأمراض الجلدية.

ومن جهة اخرى فان لها تاثير نفسي حيث انها تقلل التلوث الضوضائي وهي كذلك مصدر للارتياح النفسي والطمأنينة بسبب الألوان المختلفة للنباتات مثل الازهار و خاصة اللون الأخضر الذي يؤثر ايجابيا على نفسية المواطن.

الفرع الثاني : الدور الطبيعي : للمساحات الخضراء دور هام في حماية عناصر الطبيعة : التربة والهواء والماء و تجديدها كما تعتبر أداة حماية من التعرية والانزلاق لسطح الأرض بسبب الرياح والأمطار .... وحتى التصحر كما يمكن استعمالها كمصدات للرياح .

الفرع الثالث :الدور الاجتماعي والدور الإقتصادي :

أولا–**الدور الإجتماعي** : باعتبارها مكان للتجمع وعقد لقاءات سواء شخصية أو عائلية فهي تقوي الروابط بينهم زياده على ترقية الحس المدني وخاصة وعيهم البيئي.

[28] www://mawdoo3.com/21/05/2020 -10:15

ثانيا–**الدور الإقتصادي** : يمكن أن تلعب المساحات الخضراء دواء اقتصاديا وذلك بتوفير فرص للعمل خاصة العمل الموسمي والتظاهرات الموسمية وذلك بتقديم خدمات لزائريها كالأنشطة الترفيهية والخدماتية في مجال الإطعام وغيره.

الفرع الرابع : **الدور الجمالي** : نظرا لإرتباط الإنسان في المدينة بالبناء الحضري وغلبت منظر الاسمنت او ما يصطلح عليه "المساحات الرمادية" كان لزاما وضرورة حيوية وجود مساحات خضراء تبعث السكينة والبهجة على المدينة والطمأنينة والراحة النفسية لساكنيها لرؤية هذه اللوحات الفنية من المساحات الخضراء.

الفرع الخامس : الدور العلمي والدور الأمني:

أولا–الدور العلمي : يمكن ان تكون المساحات الخضراء مكان لتردد طلاب المعاهد الزراعية لدراسة كل ما يتعلق بالنباتات وانواعها وطرق زراعتها وهي كذلك مكان مناسب للمهتمين بدراسة بعض الكائنات الحية وخاصة الطيور والحشرات....

ثانيا–الدور الأمني : وهذا ما جاء في الفصل الثاني من المادة 33 من القانون 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها . حيث يمكن استعمال هذه المساحات الخضراء باعتبارها مساحات مفتوحة خاصة بعد الكوارث الطبيعية من أعاصير و زلازل.... و هذا بعد انهيار هياكل البناء و هذا خاصة في المناطق الحضرية المثقلة بالإرتفاقات الغير مبنية.

المبحث الثاني : الوعي البيئي بالمساحات الخضراء

تقدم المساحات الخضراء خدمات غير محصورة، بما في ذلك البيولوجية والجمالية، الترفيهية، الثقافية والنفسية، وغيرها من الفوائد التي يحصل عليها المواطن .

فالنباتات تلعب دورا مهما على مستوى النسيج الحضري، إذ تربط بين أجزاء المدينة ومكوناتها، كما نجد أن الحدائق العامة أصبحت جزء اً أساسياً في تصميم الأحياء العمرانية، وذلك أن أكثر سكان المدن يقطنون في شقق سكنية ويحتاجون للترويح والانطلاق إلى متنفسات تضعها بلديات المدن تحت تصرفهم، والعديد من سكان البيوت المستقلة ينشئون حدائقهم الخاصة بالصورة التي تناسبهم وظيفياً واجتماعياً واقتصاد يا وهذا وعيا منه بأهميتها.

المطلب الأول : العلاقة بين المساحات الخضراء والإنسان

لقد عرفت منظمة الصحة العالمية صحة الإنسان بأنها "حالة الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي الكامل، وليس مجرد غياب المرض أو العجز".[29]

وهذا التعريف يعني ضمناً أن مفهوم الصحة يتكون من مجموعة واسعة من العوامل ذات الصلة، بما في ذلك العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية. كما أنه عندما يتم تحديد مفهوم للرفاهية، نجده يتضمن الأمن المادي، والحريات الشخصية، والعلاقات الاجتماعية الجيدة، والصحة البدنية. وتكمن رفاهية الإنسان في المناطق الحضرية وما حولها بتنوع المواطن والأنواع البيولوجية. والتنوع هو واحد من أهم مؤشرات صحة النظام الإيكولوجي خاصة المساحات الخضراء.

كما أشار البعض إلى أن صحة النظام الإيكولوجي تعتمد على القيم الإنسانية والاجتماعية والرغبات، وقد بينت بعض الدراسات أن العشب المرئي (المساحات الخضراء) يعزز فعالية السكان في مواجهة قضايا حياتهم الرئيسية وتقليل العدوان داخل الأسرة عن طريق الحد من التعب العقلي.
وأشارت دراسة تجريبية قام بها Kim and Kaplan عام 2004 في مسح للمساحات الخضراء

[29] هدى رائد إسماعيل. ظاهرة تراجع المساحات الخضراء والوعي البيئي تجاه ذلك.رسالة ماجستير . فلسطين.2018.ص39

والمفتوحة في منطقة سكنية، إلى أن تلك المساحات تعمل على تعزيز الإحساس بإنتماء السكان للمجتمع.[30]

ومن الضروري وضع تصور يدمج النظم الاجتماعية الإيكولوجية في المناطق الحضرية، عبر نهج متعدد التخصصات تتكامل فيه العلوم البيولوجية والاجتماعية وغيرها من العلوم توفيرا لفهم أفضل، كي يتم التخطيط لاستخدام البنية التحتية الخضراء وإدارتها.

وهذه العوامل تعمل معاً في إعداد نظام بيئي متكامل في المناطق الحضرية، وينعكس أثر ذلك على مستوى الصحة والرفاهيةِ للأفراد والجماعات، والمقصود هنا بالبنية التحتية الخضراء هي المساحات الخضراء.

فيجب أن تكون موجودة في المنطقة الحضرية وبكميات وافرة ومترابطة معاً كي يتم إنشاء بنى تحتية خضراء متجاورة.

كما تم ربط العلاقة بين المساحات الخضراء وصحة الإنسان، في الجوانب النفسية بما في ذلك القدرات المعرفية والعواطف لدراسة خدمات النظام الإيكولوجي والصحة العامة.

ولنا أن نتخيل مستقبل المدينة إذا حرص كل معماري على تصميم أبنية بيئية وأتقن توزيع المساحات الخضراء حولها لتحقيق الاستفادة القصوى من الطاقة الطبيعية وتوفير الراحة لسكانها، وكذلك الاهتمام بدراسة الأثر البيئي في التصميم المعماري على مستوى المبنى الواحد وحديقته الخاصة، وعلى مستوى المباني واستخداماتها المختلفة في المدينة وطبيعة علاقة المساحات الخضراء والكتل المعمارية على المستوى الحضري.

ارتبط النشاط الإنساني في المدينة بالثورة العلمية والتكنولوجية ودوران العجلة الاقتصادية فيها، وأصبحت العملية الإنتاجية في إطارها التكنولوجي مصدرًا رئيسياً للتلوث، ويمكن تقييم بيئة الإنسان في المدينة عن طريق تحديد محيطه ، فنجد أنه على الرغم من التقدم المطرد في حماية البيئة، إلا أن مسألة التلوث قد اتسع نطاقها بسبب النمو السكاني المتزايد في المدن، وهذا يعني المزيد من البناء، مع المزيد من التدمير للمساحات الخضراء وهنا جاء دور الثقافة والوعي البيئي بهدف تطوير والمحافظة على البيئة

[30] هدى رائد إسماعيل. ظاهرة تراجع المساحات الخضراء.رسالة ماجستير . فلسطين.2018.ص41

وخلق المعرفة البيئية لبلورة سلوك بيئي إيجابي كي يستطيع الفرد أن يؤدي دوره بشكل فعال في حماية بيئته، وبالتالي المحافظة على الصحة العامة، عن طريق تغيير نمط السلوك الفردي تجاه البيئة.[31]

المطلب الثاني : الفرق بين الثقافة والوعي

الوعي كما يقول علماء اللغة العربية هو: حفظ القلب الشيء. أي حفظه وفهمه. وفلان أوعى من فلان أي أحفظ وأفهم. وفي الحديث: "نضّر الله امرأً سمع مقالتي ووعاها". أي فهمها. وفي حديث أبي أُمامه: "لا يعذّب الله قلباً وعى القرآن."..... وإنما سمي الإناء إناءً أو وعاءا لأنه يحفظ ما يوضع فيه.

وجاء في القرآن الكريم: ﴿لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ .... حيث تشير الآية الكريمة إلى أن هذه الأخبار والمعلومات التاريخية ليست للتسلية أو للترف الفكري، وإنما المقصود منها حصول الوعي بفهم سنن الحياة وقوانين التاريخ، وعبّر بالأذن الواعية لأن السمع هو نافذة الإنسانية على أخبار التاريخ الماضي غالباً، وهي مجرد جهاز توصيل، والفهم والإدراك يتم فيما وراء الأذن حيث قلب الإنسان وفكره، هو الوعاء الذي تجتمع فيه المعلومات وتختمر لتتحول إلى فكرة ورؤية واستنتاج.

أما الثقافة لغةً فهي من ثَقِفَ الشيء أي حذقه وفهمه. ورجل ثَقِفٌ أي حاذق الفهم. وقال ابن السُكّيت: رجل ثَقْف لَقْف إذا كان ضابطاً لما يحويه قائماً به.

ويقال: ثَقِفَ الشيء وهو سرعة التعلم. وقال ابن دريد: ثَقِفْتُ الشيء: حذقتُه، وثقفته إذا ظفرت به. قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾ أي إذا أدركتهم وسيطرت عليهم.

ونقول : غلام لَقِن ثَقِف أي ذو فطنة وذكاء .

واصطلاحاً للثقافة تعريفات كثيرة تزيد على مائة تعريف، وأشهرها تعريف "تايلر" عالم الأنثروبولوجيا البريطاني، والذي عرّف الثقافة بأنها:

---

[31] هدى رائد إسماعيل. ظاهرة تراجع المساحات الخضراء والوعي البيئي تجاه ذلك.رسالة ماجستير . جامعة بئر زيت .فلسطين.2018.ص41

"ذلك الكل المركب من المعلومات والمعتقدات والفنون والأخلاق والعادات والتقاليد التي يكتسبها الإنسان بصفته عضواً في المجتمع". [32]

الشخص المثقف هو ذلك الشخص الذي له معالم شتى عن مواضيع شتى فهو يعرف كل شيء عن كل شيء.

والوعي هو أن تفهم وتحلل وتفسر المعلومات المتحصل عليها وبهذا نلاحظ ان الوعي عملية ذهنية تتعمق في الشيء وبهذا فهو أعمق من الثقافة .

ويمكن القول أن الثقافة هي العمل النظري والوعي هو التطبيق لهذا العمل النظري.

المطلب الثالث : تعريف الوعي البيئي وأهدافه

الفرع الأول : تعريف الوعي البيئي :

أولا : تعريف الوعي : لغة: وعي: يعي، وعيا الشيء أي جمعه وحواه ووعى الحديث أي قبله وتدبره وحفظه

وجاء في لسان العرب وعى بمعنى حفظ قلب الشيء، ووعي الشيء والحديث يعيه وعيا ووعاه، حفظه و فهمه فهو واع.

اصطلاحا:

ويعرف قاموس le petit Larousse de la médecine الوعي بالمعنى السيكولوجي يعني المعرفة التي يمتلكها كل واحد حول وجوده، حول أفعاله والعالم الخارجي.

ويعرف (إبراهيم مذكور) الوعي على أنه "إدراك الفرد لنفسه والشبهة المحيطة به، وهو على درجات من الوضوح والتعقيد والوعي بهذا المعنى يتضمن إد راك الفرد لنفسه ووظائفه العقلية والجسمية وإدراكه لخصائص العالم الخارجي، وأخيرا إدراكا لنفسه بإعتباره عضو في الجماعة .

جريفن" Griffin" فيعرف الوعي بأنه "يشتمل على خبرة التفكير حول شيء معين . [33]

ثانيا :تعريف البيئة :

اصطلاحا : يقابلها بالفرنسية مصطلح l'environnement

---

[32] 2020/03/20 على الساعة 10-45 http://www.saffar.org/

[33] بن ضيف كنزة. دور الحملات الاعلانية في نشر الوعي البيئي لدى الطالب الجامعي.مذكرة ماستر.جامعة ام البواقي.الجزائر.2015. ص68

مصدرها الفعل تبوأ – تبأبأ اي حل ونزل وأقام.

وهي كل العوامل والظروف المحيطة بالكائنات الحية.

ثالثا : التعريف القانوني للبيئة

أصبح موضوع البيئة ذو أهمية كبيرة، مما دفع دول العالم إلى تأكيدها في قوانينها، ولهذا سنتطرق إلى تعريف البيئة في القانون الدولي وصولا إلى التشريع الجزائري.

أ–البيئة في القانون الدولي

عرف المؤتمر الدولي للبيئة "مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية" البيئة أنها:"مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم، بل هي ذلك المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان.[34]

كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الانسان.

وذهب علماء البيئة والطبيعة إلى وضع مصطلح لمفهوم البيئة على أنه :

" مجموع الظروف والعوامل التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية...."

وكان أول ظهور لمصطلح البيئة في الوجود القانوني من خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر "ستوكهولم" المنعقدة سنة 1972 بدعوة من منظمة المتحدة وهذا مصطلح عوض المصطلح السابق "الوسط البيئي " [35]

كما تميز مؤتمر ستوكهولم بالإعلان العالمي للبيئة ووضع توصيات تمثل منطلقات أساسية لفهم البيئة ومواجهة المشكلات التي أوجدتها مطالب الإنسان المتزايدة كما اعطى المؤتمر فهما متسعا لمصطلح البيئة بحيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية (ماء، هواء، معادن، طاقة، ...) بل هو رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.

---

[34] وناسة جدي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008، ص .13

[35] ابو شربي مريم. عولمه الوعي البيئي وتأثيره على البعد البيئي للعقار في الجزائر مذكرة ماستر. جامعة خنشلة. 2016.ص 03

ب–البيئة في التشريع الجزائري

أما المشرع الجزائري وبالرجوع إلى القانون 03/ 10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[36] فقد تم تعريفها على أنها ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة وكائنات الحية ومنشآت مختلفة.

ومنه يمكن اعتبار المساحات الخضراء من محيط الإنسان وبيئته لأنها تتكون من ماء وهواء وتربة وكائنات حية ومنشآت.

وبالرجوع الى المادة اثنان من نفس القانون 10/03نجدها تنص على أهداف حماية البيئة.

بينما حددت المادة الرابعة مكونات البيئة وبالتالي فان البيئة محل الحماية القانونية تشمل عنصرين أساسيين وهما.

العناصر الطبيعية : نبات، ماء، هواء ....

العناصر الاصطناعية : وهي من صنع الإنسان كالمنشآت المدنية، الآبار والتجهيزات....

ويرى بعض الفقهاء أنه لا توجد حاليا بيئة طبيعية بحتة ، حيث تدخل الإنسان في كل شيء و أصبحت العناصر الطبيعية معدلة دائما بالعمل الإنساني .

بذلك تأخذ البيئة مفهوما و مضمونا واسعين يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء ،الهواء و التربة أم كان وسطا من صنع الإنسان مثل المنشآت و المدن ، لأن كل هذا يتحكم ويتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حياة الإنسان. [37]

رابعا : الوعي البيئي :

في إطار التفاعل بين الإنسان وبيئته بدءا بإهتمامه بمهارة الزراعة ثم الصناعة.... فهذا التفاعل أدى الى ظهور وعي بأهمية هذه البيئة من أجل استمرارية الجنس البشري.

و الوعي البيئي هو شعور الأفراد بالمسؤولية تجاه المحافظة على البيئة وعناصرها، وإدراك أهمية استخدام السلوكات الصحيحة التي ترفع من مستوى النظام البيئي وتحسنه، إذ إن البيئة تُشكِّل عنصرًا أساسيًا في تكوين حياة الإنسان، فهي التي تُلبّي احتياجات الإنسان من الطعام ، والشراب، والهواء، ...، ، وبذلك

---

[36] الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

[37] أبو شربي مريم .عولمة الوعي البيئي وتأثيره على البعد البيئي للعقار في الجزائر. مذكرة ماستر. جامعة خنشله.2016.ص 02

يُعد الإنسان هو المؤثر الأساسي على سلامة البيئة وفي المقابل هو المحرك الوحيد لحركة الإصلاح، ويتحقق ذلك بتنمية الوعي البيئي والانتماء والشعور بالمسؤولية تجاه البيئة والمجتمع، فهو من الأمور الهامة لاستمرارية البشرية لإمتداد تأثيرها على كامل بقاع الأرض، مما يتطلب التحرك سريعًا وعلى جميع الأصعدة لمكافحة أي مُسبِّب يؤدي لتضرر البيئة[38]

كما لا ننسى الدافع الديني ودعوة مختلف الأديان للمحافظ ة على البيئة مثال ذلك قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :

" إماطة الأذى عن الطريق صدقة "

وقوله كذلك " إذا قامت الساعةُ وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها" صدق رسول الله

والحضارات القديمة كذلك قد حثت على الوعي البيئي كما جاء في كتاب أفلاطون "النقد ".

وإدانته عملية قطع الاشجار كذلك في كتابه" الملوث هو الخاسر"

وقد كانت علاقة الإنسان وبيئته تحكمها المنفعة المتبادلة فهي من جهة ينتفع بها ويسخرها في خدمة مصالحه ومن جهة أخرى فهو يحافظ عليها ويرعاها.

وعرف بانه مساعدة الأفراد والجماعات على اكتساب فهم أساسي للبيئة الكلية والمشكلات المرتبطة بها ولدور الإنسان ومسؤوليته الخطيرة فيها .

وعرف كذلك بأنه أحد نواتج التربية البيئية الذي يقوم على الإحساس بالبيئة والإدراك لمكوناتها وفهم مشكلاتها بالشكل الذي يؤدي الى تكوين قيم واتجاهات وسلوك بيئي سليم لزيادة الإدراك والشعور والإحساس بالمشاكل والقضايا البيئية كافة [39]..

ويدفعنا هذا إلى القول بأن التشريعات والقوانين قد تكون غير كافية لحماية البيئة، ومن هذا المنطلق حاول بعض علماء الاجتماع المهتمين بالقضايا البيئية البحث عن سلاح أقوى وأكثر فعالية واستمرار من القوانين والتشريعات ينجح في تنظيم إستغلال الإنسان للموارد وصيانة البيئة، وهذا السلاح هو الوعي البيئي الذي يهدف بالإنسان إلى إدراك كيفية التعامل مع البيئة بوصفها الغلاف المحيط به بما يصونها ويحافظ على صحة الأفراد وسلامتهم بمعنى هذا أن الوعي البيئي هو الإحساس بروح المسؤولية الخاصة

[38] www./hyatoky.com/ 30/03//2020-10:30

[39] هدى رائد إسماعيل.مرجع سابق.

والعامة نحو البيئة ويظهر أهمية الوعي في دول العالم الثالث التي تعاني من ثقافة الفقر وارتفاع مستوى الأمية وتدني الخدمات الاجتماعية حيث تهيئ هذه الظروف المناخ لظهور المشكلات البيئية.

ويعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية والذي عقد بمدينة ستوكهولم عاصمة السويد البداية العالمية للوعي البيئي ولقد استقبلت الدول النامية المؤتمر بمزيد من الحذر إنطلاقا من إحتمال أن تقتصر أعمال المؤتمر على المناقشات التي دارت في الستينات وأوائل السبعينات والتي تركزت على تلوث الهواء والمياه ويرجع هذا إلى أن الدول النامية كانت قد بدأت الأخذ باستراتيجيات التنمية الصناعية، ومن ثم مهاجمة مشروعاتها الصناعية، إلا أن أعمال المؤتمرات أوضحت أن التدهور البيئي يرجع إلى مشكلات البيئة المرتبطة بالتلوث الناتج عن التصنيع فحسب، بل أن الفقر والتخلف هما أهم أسباب التدهور البيئي على أية حال بدأت الدول النامية بعد المؤتمر تشعر بعالمية المشكلة وتعي أن تهديد البيئة ليس قاصرا على مجتمعات محددة دون غيرها فهو ظاهرة عالمية عابرة للحدود.[40]

إلا أنه من الواضح أن هذه الدول هي أكثر عرضة للتدهور البيئي من الدول المتقدمة وربما يرجع هذا رغبة في اللحاق بالعالم المتقدم من خلال إدخال أساليب الحياة السائدة في المجتمعات المتقدمة ومن ثم فهي تستنزف مواردها إلى جانب أن الإقبال على التصنيع سوف يزيد من تلوث الهواء والماء بدرجة أكبر مما هو موجود في المجتمعات المتقدمة حيث تتوفر لديها الإمكانيات المادية التي تسمح لها بحماية البيئة.

وعلى الرغم من إختلاف وجهات النظر بين الدول المتقدمة والدول النامية فيما يتعلق بأسلوب التعامل مع البيئة، إلا أن الذين إجتمعوا في ستوكهولم أظهروا وعيا بأن مستقبل التنمية وربما بقاء الجنس البشري أصبح محفوفا بأخطار متزايدة بسبب تصرفات الإنسان الخاطئة في البيئة... وهكذا أسهم مؤتمر ستوكهولم في زيادة الوعي البيئي بين الدول على إختلاف درجة نموها، ومع ذلك ينبغي التأكيد على حقيقة أساسية مفادها أن إهتمام الأفراد بالمشكلات البيئية قد يختلف من بلد لآخر، بل وفي نفس البلد وذلك في ضوء مستوى الوعي البيئي ويدفعنا هذا إلى ضرورة العمل على تنمية هذا الوعي وتحريكه، باعتباره إستراتيجية للحفاظ على البيئة و كحافز لتغيير الأنماط السلوكية للأفراد والتي قد تدفعهم إلى الإتيان بأفعال ضارة بالبيئة.[41]

---

[40] بن ضيف كنزة. دور الحملات الاعلانية في نشر الوعي البيئي لدى الطالب الجامعي.مذكرة ماستر.جامعة ام البواقي.الجزائر.2015. ص73

[41] بن ضيف كنزة. مرجع سابق. ص71

ويعرفه الباحثون في الدراسة الحالية بأنه ذلك الإحساس بالبيئة ومشكلاتها من خلال اكتساب المعارف والقيم والاتجاهات والمهارات وأساليب السلوك التي تجعل الفرد مسؤولا اتجاه بيئته للحفاظ على الصحة العامة وذلك لأن الإنسان هو الكائن الأول الذي يجب أن تسخر كل الإمكانات للحفاظ على صحته الجسدية والنفسية ليكون قادرا على حمل رسالة العلم والمعرفة له وللأجيال القادمة .[42]

ويعتبر الوعي البيئي من أهم عناصر الثقافة السائدة في المجتمع، والتي تعمل كموجه لسلوك الأفراد وبالتالي فإن الوعي هو إدراك الفرد لذاته، وما يحيط به إدراكا مباشرا

وللوعي البيئي الأنواع الآتية:

الوعي الغريزي: " هو الذي يتكون لدى الفرد نتيجة لممارسات وخبرات عديدة يكتسبها الفرد من خلال حياته اليومية ويكون مدفوعا فيها بدوافع غريزية "

الوعي العقلي: هو القائم على أعمال العقل والفهم والاقتناع، حيث يتم الوصول إلى هذا الوعي عن طريق جهد مخطط ومقصود لكي يصل الفرد إلى مستوى الاهتمام والتبني والحماس والدفاع عن فكرة ما.

ويختلف من شخص إلى آخر، حسب عدة عوامل كالسن ومستوى الذكاء والخبرات السابقة وعلى هذا يتحدد وعي الإنسان بما حوله بمكونات البيئة ومتغيراتها، وبالتالي الإحساس بالمسؤولية العامة نحو الإنسان ومحيطه، وهذا ما أشارت إليه ندوة الإعلام وقضايا البيئة في العالم العربي، والهدف منها أن يصبح المواطن العادي ملما بالعلاقات الأساسية بين مكونات البيئة، ومدى تأثير كل منها على الأخرى ومدى تأثير الإنسان عليها[43]

ومن أهم جوانب الوعي البيئي المرتبط بالمساحات الخضراء مايلي :

-زيادة المعرفة البيئية وإعلام المواطن بكل المعلومات التي تساهم في الحفاظ على المساحات الخضراء

- غرس القيم البيئية في الفرد ثم في المجتمع .

- ترشيد سلوك الإنسان ودفعه للمشاركة الايجابية وتحمل مسؤولياته اتجاه المساحات الخضراء

---

[42] www.basrahcity.net 01/05/2020 على الساعة 11:30

[43] عبد الرزاق غريب.دور الإعلام البيئي في تفعيل الثقافة البيئية.مذكرة ماستر.جامعة تبسة.2016.ص33

الفرع الثاني : أهداف الوعي البيئي

يمكن اعتبار أن الوعي البيئي هو محرك الأول والأساسي والأكثر فعالية ليتحمل المجتمع والفرد كامل مسؤوليته في التعامل مع مختلف الأخطار التي تهدد بيئته للوصول الى سلوك ايجابي يخدم ويحمي ويثمن كل الموارد الطبيعية خاصة المساحات الخضراء.

ويهدف الوعي البيئي الى ايجاد صيغة أخلاقية بيئية تحاول ايجاد و الوصول لإنسجام وتوافق بين الإنسان وبيئته وهذا بهدف إيجاد حلول للمشكلات البيئية القريبة منها والبعيدة خاصة المتعلقة بالمساحات الخضراء على المستوى المحلي وكذلك على مستوى الدول باعتبار التلوث ظاهرة عابرة للحدود.

وهذا بهدف إدراك هذا الفرد بصفة طوعية لحجم هذه المشكلات وخطورتها عليه وعلى نمط حياته اليومي في الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وكذلك تأثيرها على الأجيال القادمة بالعيش في وسط نظيف ومحيط غني بالمساحات الخضراء.

المطلب الرابع : طرق تعزيز الوعي البيئي ومساهمته في التنمية المستدامة

الفرع الأول : طرق تعزيز الوعي البيئي :

هناك عدة طرق لتعزيز الوعي بين الأفراد ولعل أهمها :[44]

1-**التعليم البيئي** : تضمين البعد البيئي ضمن أهداف المؤسسات التعليمية، كون فئة الأطفال والشباب شريحة مهمة في المجتمع، وهم صناع القرار في المستقبل، وتقع عليهم مسؤولية حماية البيئة والحفاظ عليها، ما يعزز أنماط التفكير والسلوك الإيجابي و الوعي البيئي لديهم تجاه البيئة. والقيام بنشاطات داخل المؤسسات التعليمية تهدف لتنمية والمحافظة على المساحات الخضراء داخلها.

وذلك من أجل خلق الكوادر السياسية والاقتصادية والفنية والعلمية القادرة على التعامل مع المشاكل البيئية المختلفة بأساليب علمية متنوعة.

[44] هدى ا رئد إسماعيل. ظاهرة تراجع المساحات الخضراء والوعي البيئي تجاه ذلك.رسالة ماجستير . جامعة بيت زيت. فلسطين.2018.ص36

2-الثقافة البيئية، وذلك بتوجيه الكتب والمنشورات والمقالات العلمية المبسطة للطبقة المثقفة والعاملة في المجتمع، وذلك بهدف خلق وعي عام على مستوى الدول.

3-الإعلام البيئي، وهو أحد أهم أجنحة التوعية البيئية، فإذا حسن استغلالها واستثمارها، كان له مردود إيجابي للرقي بالوعي البيئي لذلك، لا بد من وجود إستراتيجية للتوعية البيئية تسعى إلى تطوير القدرات البيئية في مجالات التعليم والتوعية والاتصال البيئي، وذلك عن طريق ما يلي:

تعزيز دور الإعلام المسموع والمكتوب و المرئي في القطاع الخاص والعام لبث الوعي البيئي لأهمية المساحات الخضراء للوصول إلى الجمهور والتركيز على القطاعات ذات القدرة على التأثير والتي تمتلك مهارات الاتصال والتعليم كالأمهات، الإعلاميين ، الصحفيين، وزارة التربية والتعليم، وزارة البيئة، وزارة الصحة و المساجد....

وهناك العديد من القطاعات أيضاً التي لا يمكن حصرها والتي تتواجد بها مساحات خض راء كبيرة يمكن استغلالها وادراك الجميع أن حماية البيئة هي حق من حقوق الإنسان.

الفرع الثاني : مساهمة الوعي البيئي في التنمية المستدامة

للبيئة أهمية كبيرة للانسان ورفاهيته فهذا ادى الى وجوب توفير معلومات بيئية من اجل تقويم أي اختلال قد يحصل نظرا لارتباطها بالحياة اليومية للفرد والمجتمعات وحتى الأجيال القادمة وذلك لمعالجة والمحافظة على البيئة وخاصة المساحات الخضراء، وتقويم أداء مختلف الأنظمة في هذا المجال، مثل وكالة الحفاظ على البيئة في الولايات المتحدة، ومنظمة البيئة الكندية، والأمم المتحدة قسم التنمية المستدامة.... ونتيجة ذلك أصبحت مختلف الانشطة في خدمة البيئية وتكاليفها وسعي مختلف الهيئات والشركات للحصول على شهادة الايزو.

وهذا للمساهمة في تحسين ودعم البيئة والمحافظة عليها وهذا من اجل تعزيز أثر الوعي البيئي في التنمية المستدامة لدى الجميع ، وهذا مايدفع العملاء والزبائن الى تفضيل علامة على علامة منافسة.

ويساهم الوعي البيئي في توفير متطلبات التنمية المستدامة من خلال التأثير في فلسفة واستراتيجية أداء مختلف المنظمات والمؤسسات وتوجيهه نحو الإيفاء بالتزامات المنظمة وواجباتها في إطار وعي بتنمية بيئية مستدامة وذلك من خلال :

- مدى ملائمتها لطبيعة وحجم المؤثرات البيئية الناشئة من الأنشطة والسلع والخدمات الخاصة بالمؤسسة.

- مدى الالتزام بالتحسين المستمر والوقاية من التلوث.

- مدى الالتزام بالتوافق مع القوانين والضوابط والتشريعات المتعلقة بعمليات المؤسسة.

- توفير إطار لوضع ومراجعة الأهداف والغايات البيئية.

- التأكد من عمليات التوثيق والتنفيذ والمحافظة على السياسة البيئية وإيصالها إلى جميع العاملين.

- التأكد من إعلان السياسة على الجمهور لزيادة الوعي الجماهيري.

وتعد السياسة البيئية و الوعي البيئي من أهم المتطلبات لتحقيق الفعالية البيئية في المؤسسة، اذ تعبر عن مفهوم إداري يدفع المؤسسات الاقتصادية باستخراج المستوى الأمثل من الموارد والطاقة مع تخفيض الانبعاثات، وتوصف الفاعلية البيئية بأنها أداة لربط المؤسسة كلها، فهي تعبر عن منطق إداري يهدف الى إنتاج القيمة من خلال أقل استهلاك.[45]

والمشرع الجزائري اهتم بالدراسات والمخططات البيئية وحتى السهر على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات النباتية والتوازن البيولوجي والحافظة على كل الموارد الطبيعية منكل اسباب التدهور والزوال حسب نص المادة 11 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وكذلك تدعيم ومشاركة الجمهور في حماية البيئة وهذا طبعا يوجود وعي لديه حسب المادة 02 من نفس القانون.

خلاصة الفصل :

لقد عرفت المساحات الخضراء تطورا سريعا عبر التاريخ وهذا بسبب الأهمية الكبيرة لها من جهة، وازدياد الوعي البيئي الكبير بفوائدها في الأوساط الحضرية حتى أصبحت ضرورة حتمية وعنصر جمالي في مختلف المخططات العمرانية رغم اختلاف تسمياتها من حدائق الى مساحات خضراء وكذلك الاهتمام القانوني بها ولو متأخر من قبل المشرع الجزائري.

[45] https://www.annabaa.org/ 2020/04/24- على الساعة 10:10

الفصل الثاني

المساحات الخضراء في مدينة الأغواط

لقد كان انجاز مذكرتنا هذه متزامنا مع جائحة كورونا والتي فرضت علينا حجرا جزئيا أدى الى وجود صعوبات كثيرة لتجسيد هذا العمل من الناحية النظرية وحتى التطبيقية ولكن هذه الجائحة أدت لبروز شيئين مهمين خدما هذا العمل وهما :

أولا ، بروز الأهمية الكبيرة والحاجة الماسة للمساحات الخضراء والحدائق العامة للأفراد والعائلات للتنزه والترفيه بعد طول مدة الحجر وثانيا، ظهور مصطلح "الوعي" كوسيلة فعالة لمكافحة هذه الجائحة والذي راهنت عليه كثيرا الدولة والحد من انتشار هذا الوباء و مصطلح "الوعي "يعتبر كلمة مفتاحية في عملنا هذا.

المبحث الأول : دراسة تحليلية للمساحات الخضراء في مدينة الأغواط

المطلب الأول : معلومات عامة عن مكان الدراسة [46](مدينة الأغواط)

سنتطرق في هذه الدراسة إلى أهم المعطيات الخاصة بمدينة و ولاية الأغواط وهي كالأتي :

الفرع الأول – الموقع الجغرافي

ولاية الأغواط من الولايات السهبية وذلك بتوسطها لمنطقة الأطلس الصحراوي حيث تقع وسط الجزائر باعتبارها همزة وصل بين الشمال والجنوب وتبعد حوالي 400 كيلومتر عن العاصمة الجزائر ويحدها :

شمالا ولاية الجلفة

غربا ولاية البيض

جنوبا ولاية غرداية

شرقا ولاية تيارت

وهي تتربع على مساحة تقدر بحوالي 25075 كلم وهي تتكون من 24 بلدية

الفرع الثاني–الموقع الفلكي[47]

تقع مدينة الأغواط شرق الولاية بين خطي طول 2.45 و و 3 3،.30 شرقا وبين دائرتي عرض 33.11 و 34.13 شمالا. على ارتفاع 764 متر فوق سطح البحر

[46] مادري الطيب. تسيير المساحات الخضراء. مذكرة ماستر. 2018/2017 جامعة المسيلة. الجزائر.ص 35. 36 .
[47] google earth أفريل 2020

الفرع الثالث –الموقع الإداري للبلدية

تقع بلدية الأغواط شرق الولاية حيث تبلغ مساحتها حوالي 400 كلم^2 وتعتبر أصغر بلديات الولاية يحدها :

شمالا بلدية سيدي مخلوف جنوبا بلدية ناصر بن شهرة غربا بلدية الخنق شرقا بلدية العسافية وهي تقع على الطريق الوطني رقم واحد الرابط بين الجزائر العاصمة وتمنراست ولهذا فهي همزة وصل بين الشمال والجنوب.

المصدر: قوقل للصور

صورة لحدود ولاية الاغواط

الفرع الرابع– دراسة عمرانية[48]

ان التوسع العمراني ظاهره في تطور المستمر وهذا راجع إلى الحاجات والمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية للسكان

وقد شهدت مدينة الأغواط توسعا ونموا مضطربا عبر عدة مراحل نذكر منها:

1– مرحلة ما قبل الاحتلال الفرنسي :

حالها حال المدن العتيقة يعود أصل المدينة القديمة الى قصر له بسبعه أبواب وتتميز بالواحات الشمالية والواحات الجنوبية وتقدر مساحتها بحوالي ستة هكتارات ونصف.

[48] مادري الطيب المرجع السابق.ص. 42.

-2- مرحلة الاحتلال الفرنسي :

إنشاء المعمرين الفرنسيين مساكنهم بالنمط الأوروبي لا يتعدى علوها الطابقين وكذلك إنشاء مستشفى وثكنة عسكرية في منطقة الغربية حاليا.

-3- مرحلة ما بين 1975 - 1984

اعتبارها الانطلاقة الحقيقية حيث انتقل التوسع نحو حي بوعامر وحي المقام والصنوبر ، ورافق هذا إنشاء مرافق صحية وتعليمية.

-4-مرحلة 1984 الى 2014

خلال هذه الفترة ازداد التوسع العمراني بشكل كبير مع تقلص مساحتها بسبب التقسيم الإداري الأخير تم إنشاء حي الوئام وكذلك حي الواحات الشمالية.... مما اضطر السلطات الى تعديل مخطط التهيئة والتعمير لإنشاء مناطق قابلة للتعمير مستقبلا خاصة مع البلديات المجاورة.

الفرع الخامس-دراسة ديموغرافية : تطور عدد السكان في مدينة الأغواط[49]

الدراسة الديموغرافية مهمة في دراستنا هذه لارتباطها مع نصيب الفرد الواحد من المساحات الخضراء ومنه يمكن معرفة الإمكانيات الحالية والاحتياجات المستقبلية من هذه المساحات.

-1- المرحلة الأولى 1966-1977

بمعدل نمو بلغ 7.23% فقد بلغ عدد سكان مدينة الأغواط حوالي 49646 نسمة وهذا نتيجة للتقسيم الإداري والنزوح الريفي لعاصمة الولاية وكذلك لمتطلبات الحياة اليومية خاص الشغل.

-2- المرحلة الثانية 1977-1988

شهد النمو الديمغرافي تراجعا طفيفا لأن الدولة انتهجت سياسة تحديد النسل وكذلك بسبب تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وهبوط مستوى المعيشة.

-3- المرحلة الثالثة 1988- 1998

ارتفع عدد سكان المدينة خلال هذه الفترة ليبلغ حوالي 99232 نسمة وهذا بمعدل نمو يقدر بحوالي 05 % وهذا الإرتفاع راجع الى النزوح الريفي بسبب الأوضاع الأمنية.

[49] مادري الطيب. المرجع السابق .ص.44

4- المرحلة الرابعة 1998 – 2008

نلاحظ ارتفاع مستمر في عدد السكان حيث بلغ حوالي 134373 نسمة بنسبة معدل نمو تقدر بحوالي 06 % وهذا ببلوغ عدد السكان بالمدينة 93% من سكان البلدية.

5- المرحلة الخامسة 2008-2014

حسب الإحصاء الأخير لهذه الفترة فقد بلغ عدد سكان مدينة الأغواط حوالي 155775 نسمة وهذا بمعدل زيادة سنوية ثابت يقدر بحوالي 06 %.

المطلب الثاني : الدراسة التحليلية لنموذج في بلدية الأغواط

بما ان للمساحات الخضراء دور هام في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد فإنه كان لزاما مراعاتها عند تخطيط وتصميم المخططات العمرانية ومنه سنتطرق الى مختلف المساحات الخضراء في مدينتنا والتي تتربع على مساحة حوالي 70 هكتار أي بنسبة حوالي 4 بالمئة من المساحة الإجمالية للبلدية والجدول التالي يوضح بشكل أفضل هذه المعلومات :

الرقم	الاسم	الموقع	المساحة
01	الحديقة النباتية و الواحاتية	الطريق الوطني رقم واحد	240000 متر مربع
02	حديقة الامير خالد (الصنوبر)	حي الصنوبر	20000 متر مربع
03	الحديقة العمومية القدس(جنان البايلك)	وسط المدينة	10.000 متر مربع
04	الساحة المقابلة للجامعة 01	حي المستقبل	10.000 متر مربع
05	الساحة المقابلة للجامعة 02	حي التساهمي 128 سكن	10.000 متر مربع
06	حديقه النصر	حي الساسي بولفعة	800 متر مربع

فإذا قمنا بدراسة تحليلية للجدول ومقارنة مجموع هذه المساحات بعدد سكان البلدية وهذا للبحث عن نصيب الفرد الواحد من هذه المساحات الخضراء وهذا بأخذ المعايير الدولية المعتمدة.

و منه تحصلنا على النتائج التالية:

ان عدد سكان يبلغ حوالي 155775 نسمة وإذا بحثنا عن نصيب الفرد الواحد من هذه المساحات الخضراء نجد انه 01 متر مربع. ومنه يتضح عجز كبير في توفير المساحات الخضراء لأن نصيب الفرد المعترف به هو على الاقل 10 متر مربع لكل فرد حسب التعليمة (2304) الصادرة في أكتوبر 2019 [50]، أي أن هناك عجز يقدر بحوالي 90% من المساحات الخضراء.

الفرع الأول : الحديقة العمومية القدس

الحديقة العمومية القدس أو ما يصطلح على تسميته "جنان البايلك".

هي مقصد لكل ساكنة الأغواط وتنفسها الأول خاصة بالنسبة لكبار السن والمتقاعدين من الرجال وهي تقع في مركز المدينة العتيقة مقارنة بحجم مدينة أو عدد قاصدها وهذا راجع الى قدمها الى أنها نشأت بعد الاستقلال مباشرة حيث لم يراع فيها التطور الديمغرافي للسكان.

1-الموقع

توجد بوسط المدينة على مساحة حوالي واحد هكتار وهي مربعة الشكل.

ويحدها من الشمال شارع الاستقلال

من الجنوب سوق التغذية رحبة الزيتون

من الشرق المقر السابق لمديرية الثقافة

من الغرب شارع.

[50] التعليمة رقم 2304 مؤرخة في 03 اكتوبر 2019 تتعلق بوضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير ، حماية وتطوير المساحات الخضراء

المصدر قوقل للصور

2-بطاقة تقنية لحديقة القدس

الباب	السياج	التهيئة	المراحيض	الإنارة	نظام السقي	النباتات	التجهيزات و العمال
موجود-02-	موجود	لابأس	موجودة خارج محيط الحديقة	موجودة	موجود	الكاليتوس +الصنوبر+ حشائش	نقص كبير

ولقد حاولنا حساب عدد الزائرين لهذه الحديقة في محاولة معرفة معدل الزوار لهذه المساحة الخضراء خاصة أيام الذروة ولكن الحظر وإغلاق جميع الأماكن العمومية بسبب جائحة كورونا حال دون إنجاز العمل المطلوب.

الفرع الثاني : الساحة المقابلة للجامعة

1-الساحة رقم واحد

وهي متواجدة بحي المستقبل مقابل الجامعة بمساحة واحد هكتار في شكل مستطيل ويحدها

من الشمال الغربي مقر رئاسة الجامعة

من الجنوب الشرقي الجنوب الشرقي سكنات

من الشرق سكنات

من الغرب حديقة رقم اثنين المقابلة للجامعة

ويوجد فيها بعض أشجار الصفصاف والنخيل..... عشب طبيعي

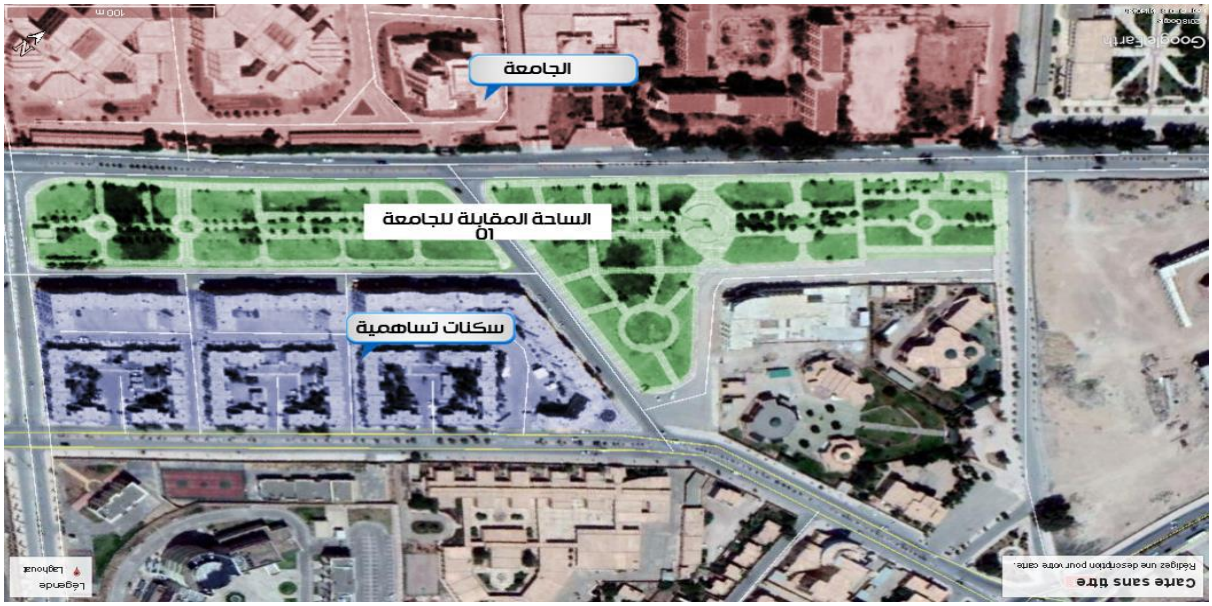

2-بطاقة تقنية للساحة المقابلة للجامعة "01"

السياج	التهيئة	المراحيض	الإنارة	نظام السقي	النباتات	التجهيزات و العمال
غير موجود	لابأس	غيرموجودة	موجودة	موجود	الكاليتوس+ الصنوبر+ عشب طبيعي	نقص كبير: مقاعد فقط

الفرع الثالث : الساحة المقابلة للجامعة رقم اثنان

مقابل الجامعة و ذلك بنفس الخصائص التقنية للساحة رقم واحد أي بمساحة تقدر بحوالي واحد هكتار وبشكل مستطيل ويحدها:

- من الشمال الغربي كلية البيولوجيا
- من الجنوب الشرقي معهد الحضارة الاسلامية
- من الشرق سكنات
- من الغرب طريق معبد

بها شجيرات ويغلب عليها العشب الطبيعي

1-بطاقة تقنية للساحة رقم 02

السياج	التهيئة	المراحيض	الإنارة	نظام السقي	النباتات	التجهيزات و العمال
غير موجود	لابأس	غيرموجودة	موجودة	غيرموجود	الكاليتوس+ الصنوبر+ عشب طبيعي	نقص كبير: مقاعد فقط

وقد تعذرنا علينا إجراء دراسة تحليلية لنسبة العجز في المساحات الخضراء بسبب جائحة كورونا والحجر الجزئي والكلي طبقا للمرسوم 20- 69 [51].

[51] المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 المؤرخ في 21 مارس المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته .

المبحث الثاني تحليل معطيات الاستبيان

المطلب الأول : تحليل الإستبيان

تمهيد

في هذه المرحلة من الدراسة التحليلية والميدانية فقد قمنا بمحاولة استطلاع واستبيان واقع المساحات الخضراء من خلال رأي بعض سكان مدينة الأغواط للوقوف على بعض الحقائق المتعلقة بها وكذلك لمعرفة مستوى الوعي القانوني وحتى الوعي البيئي بأهميتها في المجتمع.

لكن نظرا للظروف الغير عادية التي واكبت إنجاز هذه المذكرة والانتشار الواسع لجائحة كورونا وكذلك الحجز الجزئي للسكان وهذا ما فرض علينا تقليص عدد الإستمارات إلى النصف .

فلقد كان مقررا توزيع 100 استمارة ولكن بسبب الظروف السابقة الذكر فقد تم توزيع 50 استمارة فقط، أغلبها عن طريق وسائل التواصل الإجتماعي، وكل إستمارة تحتوي على عشرة اسئلة وكانت النتائج كالآتي:

السؤال الأول

اين تقضي وقت فراغك ؟

- المترل - المقهى - الرياضة -التتره في المساحات الخضراء

وقد تحصلنا على النتائج التالية

	المترل	المقهى	الرياضة	التتره في المساحات الخضراء
العدد	25 فرد	5 افراد	10 افراد	10 افراد
النسبة المئوية	50%	10%	20%	20%

من خلال النتائج المتحصل عليها نجد أن اغلب أفراد العينة يقضون أوقات فراغهم داخل المترل بمعدل النصف أي 50 % وهذا لعله راجع لبداية الحجر الجزئي المفروض بسبب جائحة كورونا.

وعشرة بالمائة (خمسة أفراد)يقضون وقت فراغهم داخل المقاهي وهذا تم قبل الإغلاق الكلي للمقاهي

وعشرون بالمائة (عشرة أفراد) يقضون وقت فراغهم في ممارسة الرياضة

وعشرون بالمائة (عشرة أفراد) يقضون وقت فراغهم في التنزه في المساحات الخضراء

السؤال الثاني

هل لديك مساحة خضراء امام البيت؟

وقد كان الهدف من هذا السؤال معرفة مدى اهتمام الدكان بتخصيص مساحة خضراء امام السكن العائلي.

وقد تحصلنا على النتائج التالية

	نعم	لا
العدد	15 فرد	35 فرد
النسب المئوية	30 بالمئة	70 بالمئة

وقد لاحظنا عدم اهتمام الأفراد بإنشاء مساحات خضراء امام المنازل وهذا راجع لعدة أسباب نذكر منها إقامة السكان في مساكن جماعية عمارات وخاصة بالنسبة لأفراد مستأجرين و الذين يغيرون محل الإقامة باستمرار فيتكون عندهم عدم وعي واهتمام ولا مبالاة بالمنظر العام نظرا لهذا التغيير المستمر في مقر الإقامة وعدم الاستقرار.

أما الأفراد الذين يمتلكون مساكن فردية فعدم الاهتمام راجع ربما لعدم وجود ارتفاقات كافية لإنجاز مساحات خضراء أمام منازلهم.

السؤال الثالث

كيف ترى حجم المساحات الخضراء في مدينتك؟

-كثيرة - متوسطة - قليلة

وكان الهدف من هذا السؤال هو معرفة مدى وعي السكان بضرورة وجود مساحات خضراء وقد كانت النتائج كالاتي :

كثيرة	متوسطة	قليلة

00%	30%	70%

ملاحظ ان هناك إجماع على عدم وجود مساحات خضراء كثيرة وكافية في مدينة الأغواط.

30% من من العينة كان رايهم ان نسبة المساحات الخضراء في مدينتهم متوسطة والاغلبيه اجمعت على ان نسبة المساحات الخضراء قليلة.

الملاحظ ان هناك وعي من طرف المواطنين على ان نسبة المساحات الخضراء ضعيفة يجب تدعيمها وهذا ما يدعم الملاحظات السابقة على ان نسبة الفرد الواحد من المساحات الخضراء ضئيلة مقارنة بالمعدل المسموح والمطالب به حسب التعليمة رقم 2304 المؤرخة في 03 أكتوبر 2019.

السؤال الرابع

ما مدى أهمية المساحات الخضراء؟

مهمة جدا – مهمة – غير مهمة

وكان الهدف من هذا السؤال معرفة مدى وعي المواطنين بأهمية المساحات الخضراء في محيطه الحضري وكانت النتائج كالتالي:

مهمة جدا	مهمة	غير مهمة
20 %	70%	10%

غالبية الإجابات(70%) تعتبر أن المساحات الخضراء مهمة.

20 بالمئة اعتبروها مهمة جدا

وعشرة بالمئة يعتبرونها غير مهمة

وهذه النتائج تظهر لنا ان هناك وعي بأهمية المساحات الخضراء وهذا بتحصلنا على 90 بالمئة من نتائج بين مهمة جدا ومهمة.

السؤال الخامس

ما هي اسباب نقص المساحات الخضراء في مدينتك؟

عدم اهتمام المسؤولين – عدم وجود أراض كافية –عدم اهتمام المواطن

وكانت الإجابات كالتالي

عدم اهتمام المسؤولين	عدم وجود أراض كافية	عدم اهتمام من المواطن
40 %	20 %	40 %

نلاحظ أن المسؤولين والمواطن يتقاسمون النسبة الأكبر بالتساوي وهي 40 بالمئة من أسباب نقص المساحات الخضراء في الوسط الحضري أي ان أغلب العينة تحمل المسؤولية للمسؤولين وكذلك المواطنين. أما 20 بالمائة فترى ان سبب نقص المساحات الخضراء يعود لدم وجود مساحات كافية. وهذا لعله راجع لغياب التخطيط المسبق او لزحف والتوسع العمراني على حساب هذه المساحات وحتى الاستيلاء عليها.

السؤال السادس

من تحمل مسؤولية نقص مساحات خضراء في مدينتك؟

المواطن– البلدية– مصالح البيئة– جهة أخرى

وكانت النتائج كالاتي :

المواطن	البلدية	مصالح البيئة	جهة أخرى
40%	40%	10%	10%

ونلاحظ مرة اخرى ان العينة تحمل اغلب المسؤولية للمواطن بأربعين بالمائة ومصالح البلدية بنفس النسبة باعتبارهم في الواجهة بينما مصالح البيئة فتتحمل 10% . وعشرة بالمئة الباقية تتحملها جهات اخرى.

السؤال السابع

هل تساهم في حملات التشجير في مدينتك ؟

-لا -نعم -أحيانا

وحصلنا على النتائج التالية :

لا	نعم	احيانا
50%	30%	20%

نصف العينة كانت اجابتها لا اي أنهم لا يشاركون في حملات التشجير وهذا غالبا لانها ربما تتم في مناسبات محددة او اوقات غير مدروسة وقد لا تتم عملية الإشهار لهذه العملية مسبقا مح التحفيز للمشاركة في هذه الحملات، ولهذا فالمواطن لا يستطيع المشاركة بقوة فيها.

30% كانت إجابتها ايجابيا وهذا بمشاركته في حملات التشجير.

أما 20 بالمائة فكانت اجابتهم بأنهم يشاركون احيانا فقط أي أن مشاركتهم تكون محدودة وهذا لغياب الوعي والحس المدني لدى الأفراد او حتى الجمعيات المتخصصة.

السؤال الثامن

هل القانون يحمي وينظم المساحات الخضراء في الجزائر؟

وكان الهدف من هذا السؤال معرفة مستوى الوعي والثقافة القانونية للعينة وكانت النتائج كالاتي

لا ادري	نعم	لا
50%	40%	10%

وهنا نلاحظ ان نصف العينة كانت اجابتها انها لا تدري ان القانون يحمي وينظم مساحات الخضراء.

وهذا يدل على محدودية الوعي والثقافة القانونية لهذه العينة

اما 40 بالمائة فكانت إجابتهم ايجابية وهذا بأن لهم ثقافة قانونية بأن المشرع الجزائري يحمي وينظم المساحات الخضراء .

السؤال التاسع

هل هناك لجنة أو جمعية في حييكم تهتم بالمساحات الخضراء؟

نعم يوجد -لايوجد -لا أدري

كان الهدف من هذا السؤال هو معرفة مدى وعي المجتمع المدني ودوره في المحافظة و تنمية المساحات الخضراء. وكانت النتائج كالآتي:

-نعم يوجد	-لايوجد	-لا أدري
%05	%25	%70

أغلبية العينة والمقدرة بخمسة وسبعين بالمائة أج ابت بعدم معرفتها بوجود جمعية أو لجنة تكون مهمتها المحافظة وتنمية المساحات الخضراء وهذا مؤشر على وجود نقص كبير في الوعي بالبيئة المحيطة و عدم إهتمام بالمساحات الخضراء وأهميتها.

أما % 25 منهم فقد اكدوا عدم وجود أي لجنة أو جمعية بالحي الذي يسكنون فيه تهتم بالمساحات الخضراء.وهذا كذلك مؤشر آخر على نقص الوعي بأهمية المساحات الخضراء.

أما خمسة بالمائة الباقية فقد صرحت بوجود لجنة أو جمعية تهتم بهذه المساحات على مستوى حيهم وهذا دليل آخر على نقص الوعي.

السؤال العاشر

ما هي اقتراحاتك لتحسين وضعية المساحات الخضراء في مدينتك ؟

وكان الهدف من هذا السؤال هو إعطاء الكلمة للمواطن من اجل تقديم اقتراحات وكذلك تفعيل مشاركته لتحسين وضعية مساحة الخضراء في مدينته وزيادة وعيه البئي بأهمية المساحات الخضراء وعليه سنقوم بطرح وتقديم أحسن هذه الاقتراحات وقد كانت في مجملها تحوم حول عموميات بعيدة عن الجانب القانون والتقني وهي كالاتي:

زيادة عدد مساحات الخضراء

تنظيم حملات أكثر للتشجير

سن قوانين لحماية وتنظيم المساحات الخضراء.

وهنا نلاحظ أن هذا العنصر موجود على المستوى التشريعي ويتجسد في القانون 07-06 وكذلك التعليمية 2304 لكن المشكلة ليست في القانون في حد ذاته ولكن في نقص الثقافة القانونية و في تطبيق القانون على أرض الواقع.

المطلب الثاني : خلاصة الدراسة التحليلية :

بعد هذه الدراسة التحليلية للمساحات الخضراء في مدينة الأغواط يمكن أن نستنتج عدة ملاحظات وهي كالأتي :

-الكثافة السكانية لا تتناسب مع حجم المساحات الخضراء فهناك نقص فا دح وفرق كبير بين المعيار الدولي (10 متر/ كل ساكن) وما هو موجود على أرض الواقع حسب التعليمة 2304 السابقة.

- عدم وجود مساحات يمكن تحويلها لمساحات خضراء خاصة في بعض أجزاء المدينة خاصة الجزء القديم وهذا لضيق الشوارع وعدم وجود مساحات كافية.

- نقص كبير في تهيئة و صيانة والمحافظة على المساحات الخضراء و هذا ما يتحمل مسؤوليته المواطن بصفته المستفيد الأول منها وكذلك المسؤول الأول عن تلويث وتخريب هذه المساحات.

- نقص في تهيئة وصيانة المساحات الخضراء الموجودة من قبل السلطات المختصة وهذا ما أدى إلى تدهورها.

- غياب الوعي والثقافة البيئية لدى غالبية السكان.

- نقص المبادرات والحملات التطوعية في صيانة وتنظيف هذه المساحات من طرف المواطن بصفاته المعني والمستفيد الأول منها.

- محدودية دور شرطة العمران في حماية المساحات الخضراء.

- غياب دور مصالح البيئة والغابات ومحدودية دور الأعوان المحلفون والمؤهلون للقيام بالرقابة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمساحات الخضراء.

خاتمة :

من خلال هذا العمل المتضمن لموضوع المساحات الخضراء من الناحية القانونية وكذا علاقته بالوعي البيئي تبين لنا أن هذه المساحات تعاني من مشاكل ونقائص سواء من الناحية القانونية والاهتمام المتاخر بها وحتى من ناحية اهتمام المواطن بها.

ولقد اهتمت دراستنا بتعريف مساحة الخضراء وكذا ذكر لبعض أنواعها وتطورها التاريخي وصولا الى اخر اصدار قانوني للمشرع الجزائري وقد وقفنا على واقع هذه المساحات في مدينة الأغواط من خلال دراسة تحليلية لعينة منها في أرض الواقع تبين أهم الأسباب التي أدت إلى تدهورها.

لعل أهم المشاكل التي تعاني منها هذه المساحات هو التوسع العمراني الذي لا يراعي الأسس العلمية والقانونية لإنشاء هذه المساحات وحتى التوسع على حسابها مع انها رئته التي يتنفس . ويبقى الدور الأساسي والحلقة الأقوى لاستغلال وحماية وتثمين هذه المساحات هو المواطن سواء الفرد أو الجمعيات والتعويل على وعيه البيئي لآجل اعادة احياء هذه الثروة سواء من خلال حملات الصيانة. التشجير والتنظيف....

الاقتراحات

أثناء القيام بهذه الدراسة حول واقع المساحات الخضراء لاحظنا الكثير من المشاكل والنقائص الموجودة على أرض الواقع وقد حاولنا تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات للنهوض بها وهي كالاتي :

- توعية ونشر الثقافة البيئية والوعي البيئي في أوساط المواطنين.
- توزيع المساحات الخضراء بالتساوي على محيط المدينة وعلى حسب الكثافة السكانية.
- الاهتمام بالأسس العلمية والتقنية والمعايير الدولية أثناء إنشاء المساحات الخضراء
- مراعاة خصوصية كل منطقة أثناء إنشاء المساحات الخضراء
- الصيانة الدورية والدائمة المساحات الخضراء

- توعية المواطن وتشجيعه للقيام بحملات التشجير والتنظيف...

-استعمال طرق حديثة للسقي والزراعة

-استعمال الوسائل التكنولوجية والرقمية في في تسيير المساحات الخضراء

- استغلال الارتفاعات لإنشاء مساحات خضراء جديدة عليها.

- التحسيس والتوعية باستعمال الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بأهمية المساحات الخضراء.

- تفعيل دور شرطة العمران للمحافظة وحماية المساحات الخضراء وتفعيل دور مصالح البيئة والغابات و الأعوان المحلفون والمؤهلون للقيام بالرقابة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمساحات الخضراء والتكوين المستمر لهم.

-

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

القوانين والمراسيم

-القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنه 2007 ويتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها.

-المرسوم التنفيذي 09-67 مؤرخ في 11 صفر 14 30 موافق 7 0 فيفري 2009 يحدد القائمة الاسمية للاشجار الحضرية واشجار الصف.

-المرسوم التنفيذي رقم 09-101 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق لعشرة مارس 2009 والذي يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

-المرسوم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا.

التعليمات :

-التعليمة رقم 4 0 3 2 المؤرخة في 3 أكتوبر المؤرخة في 03 أكتوبر 2019. تتعلق بوضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير و حماية وتطوير المساحات الخضراء.

الجرائد الرسمية :

-الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 1990.

-الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

-الجريدة الرسمية العدد10 المؤرخة في 11 فبراير 2009.

ثانيا: المراجع

1- المؤلفات والكتب

-ربيع، عادل. التوعية البيئية، مكتبة المجتمع العربي، عمان الأردن. 2009

-ميمة جهاد. اسس تخطيط وتصميم المساحات الخضراء في المدن. جامع الأزهر. القاهرة. 2012.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

ابو شربي مريم. عوله الوعي البيئي وتأثيره على البعد البيئي للعقار في الجزائر مذكرة ماستر. جامعة خنشلة.الجزائر. 2016.

بن ضيف كترة. دور الحملات الاعلانية في نشر الوعي البيئي لدى الطالب الجامعي.مذكرة ماستر.جامعة ام البواقي.2015.

دريش عبير. المساحات الخضراء في المناطق السكنية الحضرية. مذكرة ماستر. جامعة أم البواقي.الجزائر. 2015.

عبد الرزاق غريب.دور الإعلام البيئي في تفعيل الثقافة البيئية.مذكرة ماستر.جامعة تبسة.الجزائر. 2016.

زوغماني زينب. المساحات الخضراء بين العمران والواقع. مذكرة ماستر.جامعة محمد بوضياف –المسيلة. 2017 .

هدى رائد إسماعيل. ظاهرة تراجع المساحات الخضراء والوعي البيئي تجاه ذلك.رسالة ماجستير . فلسطين.2018.

وناسة جدي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008.

المواقع الإلكترونية

الموقع الرسمي لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة : www.meer.gov.dz

www.basrahcity.net

https://www.annabaa.org/

www://mawdoo3.com/

http://www.saffar.org/ /

www./hyatoky.com/

الملاحق

الملحق رقم 01

– القانون رقم 07–06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنه 2007 ويتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها

قانون رقم 07- 06 مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428الموافق 13 مايو سنة م 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

إنّ رئيس الجمهورية

-وبعد مصادقة البرلمان يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة .

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2:يهدف تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي:

- تحسين الإطار المعيشي الحضري.
- صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة.
- ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع.
- ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية.
- إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة

المادة 3: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

الحديقة النباتية : مؤسسة تضم مجموعة وثائقية من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها والبحث العلمي والعرض والتعليم.

- **الحديقة الجماعية**:تمثل مجموعة حدائق الأحياء وحدائق المستشفيات وحدائق الوحدات الصناعية وحدائق الفنادق

- **الحديقة التزيينية** : فضاء مهيأ يغلب عليه الطابع النباتي التزييني.

- **الحديقة الإقامية** : حديقة مهيأة للراحة والجمال وملحقة بمجموعة إقامية

– **الحديقة الخاصة** :حديقة ملحقة بسكن فردي

المادة 4 : تشكل المساحات الخضراء بموجب هذا القانون المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات والموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناؤها في مفهوم القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه والتي تكون موضوع تصنيف حسب الكيفيات المحددة بأحكام هذا القانون إلى أحد الأصناف الآتية:

-الحظائر الحضرية والمجورة للمديرية التي تتكون من المساحات الخضراء المحددة و المسيجة عند الاقتضاء والتي تشكل فضاء للراحة و الترفيه ويمكنها أن تحتوي على تجهيزات للراحة واللعب و/ أو التسلية والرياضة والإطعام كما يمكن أن تحتوي على مسطحات مائية ومسالك للتتره ومسالك للدراجات

- الحدائق العامة هي أماكن للراحة أو التوقف في المناطق الحضرية والتي تحتوي على تجمعات نباتية مزهرة أو أشجار ويضم هذا الصنف أيضا الحدائق الصغيرة المغروسة وكذا الساحات والساحات الصغيرة العمومية المشجرة

- الحدائق المتخصصة التي تضم الحدائق النباتية والحدائق التزيينية.

- الحدائق الجماعية و/ أو الإقامية

- الحدائق الخاصة

- الغابات الحضرية التي تحتوي على المشاجر ومجموعات من الأشجار وكذا كل منطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء

- الـــصفوف المشجرة التي تحتوي على كل التشكيلات المـــشجرة الموجودة عـــلى طول الطرق والطرق السريعة وباقي أنواع الطرق الأخرى في أجزائها الواقعة في المناطق الحضرية و المجاورة للمدينة

الباب الثاني

أدوات تسيير المساحات الخضراء

المـــادة 5: تـــتمـــثل أدوات تـــســـيـــير المـــســـاحـــات الخـــضراء فيما يأتي :

- تصنيف المساحات الخضراء
- مخططات تسيير المساحات الخضراء

الفصل الأول

تصنيف المساحات الخضراء

الفرع الأول

شروط وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء

المـــادة 6 : يعتبر تصنيف المساحات الخـــضراء عـــقدا إداريا يـــصرح بموجـــبه أن المساحـــة الخضراء المعنية مهما تـــكن طبـــيعتها القانونية أو نظام ملكيتها حسب أحكام هذا القانون مساحة خضراء وتدرج في صـــنف من الأصناف المحددة في أحكام المادة 4 أعلاه

المادة 7 : يـــضم تـــصنيـــف المساحة الخضراء مرحلتين:

- مرحلة دراسة التصنيف والجرد
- مرحلة التصنيف

المادة 8 : تضم دراسة التصنيف:

-الخاصية الطبيعية للمساحة الخضراء

- الخاصية الإيكولوجية للمساحة الخضراء

- المخطط العام لتهيئة المساحة الخضراء

يـــــجـــب أن تـــبـــرز دراســـــة الـــتـــصـــــنـــيف عـــــلى الخـــصـــوص ما يأتي:

- أهـــمية المساحـــة الخضراء المعنـــية بالنســـبة لنوعية الإطار المعيشي الحضري
- استعمال المـــساحة الخضراء المعـــنية في حالة خطر كبير
- تردد الزوار على المـــساحة الخضراء المعنية مع اتخاذ تدابير و وسائل أمنها و صيانتها
- القيمة الخاصة لمكونات المساحات الخـــضـــراء المعنية لاسيما تلك التي توجب حمايتها
- تـــقـــييم خطر التدهور الطبيعي أو الاصطناعي الذي تتعرض له مكونات المساحة الخضراء.

المادة 9 : يجب أن تضم دراسة التصنيف كذلك جردا شاملا لمجموع نباتات المساحة الخضراء المعنية والتي تبرز ما يأتي:

-الأنـــواع النبـــاتية المـــوجودة داخل المســـاحة الخضراء المعنية
- خريطة المساحة الخضراء التي تبرز أنواع النباتات المغروسة فيها
- خريطة المساحة الخضراء التي تبرز الممرات وطرق التـــنـــقل المحتملة وكذا شبكة التزود بماء السقي وعند الاقتضاء الأحواض أو مسطحات الماء الموجودة

المادة 10 : تؤسس لجنة وزاريـــة مشتركة للمساحات الخضراء تكلف بدراسة ملفات تصنيف المساحات الخـــضراء وإبداء الرأي في الـــتصنيف المقـــترح وإرسال مشاريع الـــتصنيف الـــتابـــعـــة لـــســـلـــطـــتها إلى الـــســـلـــطات المعنية .

تحدد كيفيات تـــنظيم هذه اللجـــنة وعملها عن طريق التنظيم .

المـــــادة 11 : يتم التصريح بتصنيف المساحات الخضراء كما يأتي :

الحظائر الحضرية و المجورة للمدينة بمـــوجب قرار من الـــوالي بـــاستـــثـــناء الحـــظـــائر ذات الـــبـــعد الـــوطني الـــــــتي يصرح بتصنيفها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والـــفلاحة وفي هذه الحالة يحدد قرار التصنيف السلطة المكلفة بتسيير الحظيرة المعنية وفقا لأحكام المادة 24 أدناه.

- الحدائق العامة : بموجب قـــرار من رئـــيس المجلس الشعبي البلدي وبموجب قرار من الوالي بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية.

- الحدائق المتخصصة:من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية أو من الـــسلطة التي أسند إليها تسييرها

- الحدائق الجماعية و/أو الإقامية : من رئيس المجلس الشعبي الـــبلدي المعني بمـــوجب عقـــد اعتـــمادا على دراسات معمارية لـــلســـكنات أو الأحياء أو التجمعات السكنية الجماعية أو نصف الجماعية

- الحدائق الخاصة : تشكل الإشارات و حدود المساحات الخضـــراء كما هي محـــددة صراحة في رخصة البناء، عقد تصنيف الحدائق الخاصة.

-الغابات الحضرية : بموجب قـــرار من الوزير المكلف بالغابات

-الصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.

- الصفوف الموجودة في المناطق التي تم تعميرها : بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المادة 12: لا يمكن إعادة تصنيف أية مساحة خضراء إذا لم يكن ذلك موضوع ما يأتي:

- دراسة تبين المنفعة العمومية للتخصيص المراد به واستحالة استعمال عقار آخر غير المساحة الخضراء المعنية.

- موافقة اللجنة الوزارية المشتركة المنشأة بموجب أحكام المادة 10 أعلاه لإعادة التصنيف.

وفي كل الحالات لا يمكن إعادة تصنيف مساحة خضراء إلا بموجب مرسوم .

يمكن أن توضح قواعـــد و كيفيات تصنيف المساحات الخضراء عند الاقتضاء عن طريق التنظيم .

الفرع الثاني

آثار تصنيف المساحات الخضراء

المادة 13 : دون الإخلال بالتدابير المتعلقة بالمحافظة على المساحات الخضراء وحمايتها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تشكل تدابير الحماية والمحافظة المحددة بموجب أحكام المواد من 14 إلى 23 أدناه وكذا التدابير الخاصة الإضافية المقررة في مخطط التسيير بموجب أحكام المادة 25 أدناه آثارا للتصنيف بمجرد تصنيف مساحة خضراء إلى صنف من الأصناف المنصوص عليها في أحكام المادة 4 أعلاه حسب الكيفيات المحددة في المادة 11 من هذا القانون

المادة 14 : يمنع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية.

المادة 15 : يمنع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن مائة (100) متر من حدود المساحة الخضراء .

المادة 16 : ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي

المادة 17 : يمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعينة لهذا الغرض.

المادة 18: دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى في هذا المجال يمنع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة .

المادة 19 : يمنع كل إشهار في المساحات الخضراء.

المادة 20: زيادة على السياج المحتمل لبعض المناطق غير المفتوحة للجمهور تحدد مخططات التسيير المنصوص عليها في أحكام المادة 25 أدناه الحالات التي تكون فيها المساحة الخضراء معنية بوضع سياج .

المادة 21: يساهم وضع بيوت الحمام والأوكار المنجزة الموجهة لحماية الطيور داخل المساحات الخضراء الحضرية في حماية التنوع البيولوجي في الوسط الحضري .

المادة 22 : لا تعد و لا تمنح شهادة المطابقة المنصوص عليها في أحكام المادة 75 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه بالنسبة للحدائق الخاصة وكذا الحدائق الجماعية و/ أو الإقامية إذا لم تحترم المساحات الخضراء المقررة في رخصة البناء.

المادة 23: باستثناء الحالات التي وردت بشأنها أحكام خاصة في هذا القانون تبقى الغابات الحضرية والصفوف المشجرة الموجودة خارج المناطق الحضرية بمفهوم المادة 11 أعلاه خاضعة للتشريع المعمول به لاسيما أحكام القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه .

الفصل الثاني

مخططات تسيير المساحات الخضراء

المادة 24 : مع مراعاة أحكام المادة 27 أدناه يخضع تسيير المساحات الخضراء للسلطة التي قامت بإجراء التصنيف للمساحة الخضراء المعنية .

المادة 25 : تكون المساحة الخضراء المعنية بمجرد تصنيفها و بعد إبداء رأي اللجنة المؤسسة بموجب أحكام المادة 10 أعلاه محل مخطط تسيير .

المادة 26: مخطط تسيير المساحات الخضراء ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير والصيانة والاستعمال و كذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المعنية والمحافظة عليها قصد ضمان استدامتها

يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء و كيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه حسب الصنف المنتمية إليه المساحة الخضراء عن طريق التنظيم .

المادة 27: تحدد شروط تسيير وصيانة الحدائق الجماعية و/أو الحدائق الإقامية وكذا التكاليف الخاصة المترتبة على المقيمين لا سيما منهم المكلفون بالمحافظة عليها عن طريق التنظيم .

الباب الثالث

تنمية المساحات الخضراء

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء والمقاييس المطبقة عليها

المادة 28: دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال يجب أن يتضمن وأن يتكفل كل إنتاج معماري و/أو عمراني بضرورة إقامة مساحات خضراء وفق المقاييس والأهداف المحددة في هذا القانون.

المادة 29 : يتعين على المنجز العمومي أو الخاص عند إنجاز كل مساحة خضراء أن يأخذ بعين الاعتبار، بهدف بلوغ تجانس ونوعية المنظر العوامل الآتية:

- طابع الموقع
- المناظر التي ينبغي المحافظة عليها و تثمينها أو تلك التي ينبغي إخفاؤها
- الموارد الأرضية
- الأنواع والأصناف النباتية للمنطقة المعنية بالأمر
- التراث المعماري للمنطقة أو الناحية
- الارتفاقات والعوائق المرتبطة بالجوار ونظام المياه وحق العبور وفصل الحدود وصفوف شبكة الطرقات وتسوية الأراضي والتشجير وشبكة القنوات الباطنية والمنشآت الكهربائية الباطنية .

المادة 30: يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار تخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران.

المادة 31: تؤسس بمقتضى هذا القانون:

- مقاييس المساحة الخضراء
- معاملات المساحة الخضراء لكل مدينة أو لكل مجموعة حضرية
- معاملات المساحة الخضراء للسكنات الخاصة
- قائمة اسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 32 : تؤسس جائزة وطنية للمدينة الخضراء .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة باستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى

المادة 33 : تستعمل المساحات المفتوحة بعد انهيار هياكل البناء في المناطق الحضرية و كذا المناطق الحضرية المثقلة بالارتفاقات غير المبنية بعد معالجة الأسباب التي أدت لإخضاعها للعوائق المذكورة أعلاه بصفة أولوية مساحات خضراء.

الباب الرابع

أحكام جزائية

المادة 34 : يؤهل للتحري عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون قانونا لهذا الغرض والذين يعملون بموجب السلطات المخولة لهم في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 35 : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من خمسين ألف دينار

(50.000.00 دج) إلى مـــائـــة ألف ديـــــــنـــــــار (100.000.00 دج) وإعادة الأماكـــن إلى ما كانت عليه .

و في حالة العود تضاعف العقوبة .

المادة 36 : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 17 من هذا القانون بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000.00 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000.00 دج).

المادة 37 : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 18 من هـــذا الـــقـــانـــون بالحبس من شهرين (2) إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة من عشـــرة آلاف دينار (10.000.00 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000.00 دج)

وفي حالة العود تضاعف العقوبة .

المادة 38 : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس من شهر(1) إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000.00 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000.00 دج) .

وفي حالة العود تضاعف العقوبة .

المادة 39 : يعاقب كل من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات بالحبس من ثلاثـــة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عـــشرين ألف دينار (20.000.00 دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000.00 دج)

المادة 40: يعاقب كل شخص يهـــدم كلا أو جزءا من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتـــوجيهها لنـــشاط آخر بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا و بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000.00 دج) إلى مليون دينار (1.000.000.00 دج)

وفي حالة العود تضاعف العقوبة .

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 41: تلغى كـــل الأحكام المخالفة لأحكام هذا الـــقانـــون لاسيما أحكام المادة 65 من الـــقانون رقـــم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 المـــوافق 19 يولـــيو سنة 2003 والمذكور أعلاه .

المادة 42 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.

الملحق رقم 02

جدول القائمة الاسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف طبقا

للمرسوم التنفيذي 09-67 مؤرخ في 11 صفر 14 30

موافق 7 0 فيفري 2009 .

القائمة الاسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف

الأشجـــــار

الرقم	الإسم المحلي	الإسم العلمي
01	المغث	**Alnus glutinosa**
02	كتلبة	**Catalpa bignonoides**
03	الخروب	**Ceratonia siliqua**
04	السرو الدائم الاخضرار	**Cupressus sempervirens**
05	سرو الفضة	**Cupressus arizonica**
06	سرو إيطاليا	**Cupressus italica**
07	الأوكاليبتوس	**Ecalyptus ficyfolia**
08	الدردار	**Fraxinus excelsior**
09	غلاديشية	**Gleditschia triacanthos**
10	جرافيليا	**Grevillia robusta**
11		**Magnolia grandiflora**
12		

جدول الشجيرات

الر قم	الاسم المحلي	الإسم العلمي
1	أكاسيا	Albizzia julibrissin
2	تنينية	Dracaena draco
3	صفيراء	Sophora japonica
4	تين البنغال	Ficus retusa
5	(الأبنوس (وزال (	Laburnum anagyroides
6	ليلك / ليلج	Lagerstroemia indica
7	الدفلى	Nerium oleander
8	الخوخ	Prunus pissardii
9	رجوان)الزمزريق	Cercis siliquastrum
10	الفلفل المستحي–المالطي	Schinus molle
11	جنبة الرباط	Ligustrum japonica
12	الزيزفون الكاذب	Eleagnus angustifolia

الملحق رقم 03

التعليمة رقم 4 0 3 2 المؤرخة في 3 أكتوبر المؤرخة في 03 أكتوبر 2019. تتعلق بوضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير و حماية وتطوير المساحات الخضراء.

–التعليمة رقم 4 0 3 2 المؤرخة في 3 أكتوبر المؤرخة في 03 أكتوبر 2019. تتعلق بوضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير و حماية وتطوير المساحات الخضراء.

المساحات الخضراء هي جزء أساسي من الإطار المعيشي ، إذ تعتبر بمثابة الرئة بالنسبة للمدينة ، إلا أنها تواجه في بلدنا بعض الإهمال بسبب التوسع العمراني للمدن و الأحياء.

يجمع المختصون في التهيئة العمرانية و كذا التقنيون في مجال التعمير على معيار قدره 10 م2 مساحة خضراء لكل ساكن ، في حين أن الوضعية السائدة للمساحات الخضراء في الجزائر جعلت هذا الرقم:منخفض بعشر مرات بما هو معمول به دوليا، أي 1 م2 لكل ساكن.

علاوة على ذلك ، فإن المساحات الخضراء بجميع أشكالها ، تساعد على إنعاش الوسط الحضري ، و كمثال على ذلك ، تسمح الزيادة في المساحات المغروسة بنسبة 10 % بخفض درجة الحرارة بمقدار درجة واحدة في كل 100 م2 ، مما يقلل من خطر الاحتباس الحراري ، و بالتالي فإن تطوير المساحات الخضراء قد يكون الأداة المناسبة التي ستمكن الجماعات المحلية في إطار مهامها من المشاركة الفعلية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة التي التزمت بها الجزائر على المستوى الدولي ، سيما للحد من انبعاثات الغازات الدفينة ، في حدود القدرات الوطنية بنسبة 07 % في أفاق 2030.

و عليه و بالنظر إلى الحالة التي تشكو منها المساحات الخضراء في مدننا عبر كل التراب الوطني ، أصبح من الضروري وضع مقاربة جديدة قادرة على إزالة العقبات التي حالت حتى الآن دون تنفيذ استراتيجية محكمة للمساحات الخضراء ، سيما تلك التي على مستوى الساحات العمومية ، التجمعات السكنية و بالقرب من هياكل الخدمات ، المباني العامة و مساحات النقاط السوداء التي تم القضاء عليها.

إن عملية تحديث المساحات الخضراء ، تتطلب من الآن فصاعدا تصورا شاملا للتنمية المحلية المستدامة ترتكز على تزيين المدينة ، تنمية جاذبيتها و تحسين جودة الاطار المعيشي الحضري للمواطن.

أما ما تعلق منها بالاطار التشريعي الخاص بالمساحات الخضراء جدير بالذكر أن القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير المتعلق بالولاية و القانون رقم:11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية يمنحان للجماعات المحلية في اطار مهام المرفق العام ، اختصاصا واسعا من حيث تهيئة المساحات الخضراء و صيانتها.

كما أن القانون رقم07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء ، حمايتها و تثمينها ، وضع مجموعة من الأدوات لتسيير هذه المساحات و المحافظة عليها

و عليه و بالإضافة إلى التعليمة رقم:16 المؤرخه في 07 أوت 2019 ، المتعلقة بالحملة الوطنية للتشجير ، تعتبر هذه التعليمة ورقة طريق للإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الجماعات المحلية فيما يخص تسيير حماية و تطوير المساحات الخضراء.

و علية فإن الولاة ، الولاة المنتدبون، رؤساء الدوائر و رؤساء المجالس الشعبية البلدية مدعوون للسهر ، كل في مجال اختصاصه ، على تنفيذ محتوى التعليمة الآتي نصها:

1 إعداد المخطط الأخضر الحضري للولاية:

في هذا الاطار أطلب منكم إعداد " المخطط الأخضر الحضري لولايتكم " بالتشاور مع جميع الفاعلين المعنيين (مصالح الدولة ، المنتخبين ، الحركة الجمعوية ، المعاهد و المؤسسات التابعة للقطاعات المعنية لا سيما البيئة ، الفلاحة ، الغابات و التكوين المهني ،.....).

يُحدد هذا المخطط الأخضر الحضري الولائي ورقة طريق تشمل المجالات التالية:

أ –دراسة دقيقة لوضعية المساحات الخضراء المتواجدة في الأماكن العمومية أو التابعة للخواص ، و تحديد طبيعة و نوعية كل منها مع جرد شامل و محين لرأس المال الأخضر لكل بلدية.

ب – وضع برنامج محكم و مستدام لإعادة تهيئة ، إنعاش و صيانة المساحات الخضراء الموجدة (معالجة التربة ، صيانة نقاط المياه ، الري ، التقليم ،.....).

ج– السهر على المحافظة على الأملاك العقارية المخصصة لإنشاء المساحات الخضراء (مناطق غير قابلة للتعمير ، مناطق محمية ، قطع شاغرة حضرية) ، و تعريف و إحصاء القطع الأرضية العمومية التي يكمن تهيئتها و فتحها أمام الجمهور

د– وضع برنامج لإنشاء مساحات خضراء جوارية بالاستناد إلى المعايير المعترف بها، أي 10 م2 لكل ساكن ، على مستوى الأحياء و الشوارع و الساحات و الهياكل العمومية.

فيما يخص هذه النقطة ، يطلب منكم إعتبارا من تاريخ استلام هذه التعليمة ، إطلاق عملية أولية تشمل غرس الأشجار و تهيئة المساحات الخضراء في جميع المدارس الابتدائية الموجودة في إقليم ولايتكم ، حسب رزنامة لا تتجاوز الثلاثي الأول من سنة 2020.

ح– ادماج و تهيئة المساحات الخضراء في كل مشروع بناء هياكل عمومية جديدة (المدارس ، المراكز الصحية و المباني الإدارية ،.....) كضرورة يتوجب أخذها بعين الاعتبار من طرف الدراسات العمرانية و المعمارية.

الأهداف الرئيسية المتوخاة من تنفيذ "المخطط الأخضر الحضري لكل ولاية" تتمثل في:

- فتح العديد من المساحات الخضراء للترفيه و التسلية للساكنة.
- الحفاظ على حزام أخضر على أبواب مدننا.

- صيانة و تحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الحالية.
- إنشاء مساحات خضراء من جميع الأنواع (الحدائق الحضرية و شبه الحضرية ، الحدائق العامة و الحدائق الخاصة ، الحدائق المشتركة و /أو السكنية ، الغابات الحضرية الترفيهية ....).
- توسيع المساحات الخضراء موازاة مع تزايد المساحات المبنية.

2 وضع جهاز تنظيمي للمتابعة و التنفيذ:

على المستوى التنظيمي أطلب منكم إنشاء لجنة ولائية و لجان فرعية في كل بلدية تتولى مهمة التكفل بالمساحات الخضراء في حدود إقليمها الجغرافي بوضع التوجيهات العامة و تحديد البرامج المخصصة للتهيئة ، و تسيير و تطوير المساحات الخضراء.

تسهر اللجنة الولائية على إنشاء جميع اللجان البلدية و تضمن التنسيق الدائم و المستمر بمتابعة أعمالها و حوصلتها للوصول إلى إعداد " المخطط الأخضر الحضري الولائي".

3 تمويل العمليات المبرمجة ضمن المخطط الأخضر الحضري الولائي:

إن إنجاح "المخطط الأخضر الحضري الولائي" يتطلب إمكانيات مالية و مادية معتبرة، و لذلك يطلب منكم إقتراح و وضع تركيب مالي قصد رصد مصادر تمويل مختلفة سيما: ميزانية الدولة (مخططات البلدية للتنمية ، مخططات قطاعية للتنمية). التمويل الذاتي بعنوان الميزانيات المحلية و صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، ....

في هذا الإطار ، على كل بلدية و ولاية تخصيص و رصد سنويا ، مبلغ مالي لتنفيذ برنامج هذا المخطط الأخضر.

أما الاحتياجات المالية من صندوق التضامن و الضمان للجماعت المحلية ، يجب أن تُقدم حسب الأولويات و وفقا لرزنامة طلب تمويل تشمل ثلاث سنوات متتالية.

4 التكوين ، الإتصال و التحسيس

إن التحديات الحقيقية لا تأتي من أعمال تهيئة و صيانة المساحات الخضراء فحسب ، بل يجب أن تشمل تأهيل و مهنية المورد البشري و إشراك كل الفاعلين على المستوى المحلي من المنتخبين و المجتمع المدني و المواطنين لضمان نجاح المخطط الأخضر الحضري الولائي في هذا السياق من الضروري:

- ابرام اتفاقيات مع مراكز و معاهد التكوين و التعليم المهني المتخصصة بمهن الساتين و تهيئة و صيانة المساحات الخضراء لأجل تكوين أعوان البلديات و الأعوان التابعة للمؤسسات العامة تحت الوصاية المكلفة بهذا المجال.
- وضع برنامج إتصالي يعنى بالمخطط الأخضر في محمله
- تحسيس و توعية الجمهور حول رهانات حماية و المحافظة على المساحات الخضراء من خلال التغطية الإعلامية الواسعة (الجرائد، الراديو ، التلفزيون) و كذا على مستوى المدارس ، الجامعات ، المساجد و الجمعيات،.....
- إبرامعقود مع المؤسسات الصغيرة و المتوسكة في اطار تفويض المرفق العام من أجل تهيئة و صيانة المساحات الخضراء مع إعطاء الأولوية للمؤسسات الناشئة الذكية.
- تعزيز الشراكة مع الخبراء في الميدان و الباحثين و اللجوء إذ تطلب الأمر لمكاتب الدراسات المتخصصة.
- إشراك الجمعيات و النوادي الخضراء الولائية في صيانة المساحات الخضراء بإجراءات تحفيزية و منح مساعدات مالية.
- خلق منافسة إقليمية بين البلديات من خلال تنظيم مسابقات ما بين البلديات و الأحياء في اطار " المدينة الخضراء" و الإعلان عن الفائزين بتاريخ: 05 جوان من كل سنة.

في الأخير ، و من أجل ضمان نجاح و متابعة منتظمة لهذا المخطط أطلب منكم موافاتي بصفة دورية (كل شهرين) بتقرير مفصل حول الإجراءات المتخذة لإعداده و مدى تقدم التكفل بمحتوى نص التعليمة و مختلف العراقيل التي تعترض سبيل تنفيذه لكل هذا أولي بالغ الأهمية لتنفيذ محتوى هذه التعليمة.

الملحق رقم 04

-الإستبيان-

جامعة الأغواط

كلية الحقوق

إستبيان

هذا الإستبيان يسمح لنا بإنجاز مذكرة تخرج ماستر قانون عقاري

المساحات الخضراء بين النظام القانوني والوعي البيئي في الجزائر – مدينة الأغواط كنموذج.

السؤال الأول

اين تقضي وقت فراغك ؟

– المترل – المقهى – الرياضة –التتره في المساحات الخضراء

السؤال الثاني

هل لديك مساحة خضراء امام البيت؟

السؤال الثالث

كيف ترى حجم المساحات الخضراء في مدينتك؟

–كثيرة – متوسطة – قليلة

السؤال الرابع

ما مدى أهمية المساحات الخضراء؟

مهمه جدا – مهمة – غير مهمة

السؤال الخامس

ما هي اسباب نقص المساحات الخضراء في مدينتك؟

عدم اهتمام المسؤولين – عدم وجود أراض كافية –عدم اهتمام المواطن

السؤال السادس

من تحمل مسؤولية نقص مساحات خضراء في مدينتك؟

المواطن– البلدية– مصالح البيئة– جهة أخرى

السؤال السابع

هل تساهم في حملات التشجير في مدينتك ؟

لا -نعم -أحيانا

السؤال الثامن

هل القانون يحمي وينظم المساحات الخضراء في الجزائر؟

السؤال التاسع

هل هناك لجنة أو جمعية في حييكم تهتم بالمساحات الخضراء؟

نعم يوجد -لايوجد -لا أدري

السؤال العاشر

ما هي اقتراحاتك لتحسين وضعية المساحات الخضراء في مدينتك ؟

الفهرس

الفهرس :

المقدمة.....ص01

الفصل الأول : النظام القانوني للمساحات الخضراء في ظل الوعي البيئي.....ص04

المبحث الأول : تطور مفهوم المساحات الخضراء وصولا للقانون الجزائري.....ص05

المطلب الأول : التطور التاريخي للمساحات الخضراء.....ص05

الفرع الأول : في العصور القديمة وعند الفراعنة.....ص05

الفرع الثاني :حدائق بابل في العراق و الحدائق الرومانية.....ص06

الفرع الثالث : حدائق القرون الوسطى و حدائق العصر الإسلامي ص06

الفرع الرابع : الحدائق الفرنسية ص06

المطلب الثاني : تعريف المساحات الخضراء ص06

الفرع الأول : تعريف عام.....ص06

الفرع الثاني : تعريف القاموس و البيئيين ص07

الفرع الثالث : التعريف القانوني للمساحات الخضراء.....ص07

الفرع الرابع : مصطلحات أخرى مستعملة في تحديد المساحات الخضراء.....ص08

المطلب الثالث : المساحات الخضراء في التشريع الجزائري.....ص08

الفرع الأول : أصناف المساحات الخضراء في القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها.....ص08

الفرع الثاني : تصنيف المساحات الخضراء واثاره في القانون الجزائري ص10

اولا : تصنيف المساحات الخضراء.....ص10

ثانيا : آثار تصنيف المساحات الخضراء.....ص12

الفرع الثالث : مخ طط تسيير المساحات الخضراء وتنميتها.....ص14

اولا : مخطط تسيير المساحات الخضراء..... .....ص14

ثانيا : تنمية المساحات الخضراء..... .....ص.14

الفرع الرابع : الحماية الجزائية للمساحات الخضراءفي القانون الجزائري..... .....ص17

الفرع الخامس : المساحات الخضراء في المرسوم التنفيذي 09-67، المرسوم التنفيذي 09-147 وفي التعليمة 2304- 2019.....ص18

اولا : المساحات الخضراء في المرسوم التنفيذي 09-67 الذي يحدد القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف ص18

ثانيا : المرسوم التنفيذي 09-147 الذي يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفية اعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.....ص18

ثالثا : المساحات الخضراء في التعليمة 2304 - 2019 التي تتعلق بوضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير وحماية وتطوير المساحات الخضراء..ص19

الفرع السادس :المساحات الخضراء ومنازعاتها ص24

المطلب الرابع: دور المساحات الخضراء في الوسط الحضري.....ص27

الفرع الأول :الدور البيئي والدور الصحي.....ص 27

الفرع الثاني : الدور الطبيعي.....ص 27

الفرع الثالث : الدور الإجتماعي والدور الإقتصادي.....ص 27

الفرع الرابع : الدور الجمالي .....ص 28

الفرع الخامس : الدور العلمي والدور الأمني.....ص 28

المبحث الثاني: الوعي البيئي بالمساحات الخضراء.....ص 29

المطلب الأول : العلاقة بين المساحات الخضراء والإنسان.....ص29

المطلب الثاني : الفرق بين الوعي والثقافة.....ص31

المطلب الثالث : تعريف الوعي البيئي وأهدافه.....ص32

الفرع الأول : تعريف الوعي البيئي.....ص32

الفرع الثاني : أهداف الوعي البيئي.....ص38

المطلب الرابع : طرق تعزيز الوعي البيئي ومساهمته في توفير متطلبات التنمية المستدامة ص 38

الفرع الأول : طرق تعزيز الوعي البيئي.....ص38

الفرع الثاني : مساهمة الوعي البيئي في توفير متطلبات التنمية المستدامة...ص39

الفصل الثاني : المساحات الخضراء في مدينة الأغواط.....ص41

المبحث الأول : الدراسة التحليلية للمساحات الخضراء في مدينة الأغواط.....ص 42

المطلب الأول : معلومات عامة عن مكان الدراسة.....ص42

المطلب الثاني : دراسة تحليلية لنموذج في بلدية الأغواط.....ص45

المبحث الثاني : تحليل معطيات الاستبيان.....ص51

المطلب الأول : تحليل الإستبيان.....ص51

المطلب الثاني : خلاصة الدراسة التحليلية ص57

الخـــــاتمة.....ص58

المصادر و المراجع

الملاحق

الفهرس

ملخص

ملخص :

إن التطور والانتشار الحضري الذي شهدته الجزائر بوتيرة سريعة، أصبح واقعا، الأمر الذي يزيد معه الطلب على الاراضي للاستخدامات السكنية، التجارية والصناعية مع وجود احتياطي عقاري حضري محدود مما انجر عنه تهديد فعلي من المساحات الرمادية على حساب المساحات الخضراء، التي لها دور كبير في الصحة البدنية والنفسية لدى الإنسان، مما انجر عنه نقص نصيب المواطن الجزائري من هذه الأخيرة مما دفعنا الى اجراء هذه الدراسة لمعرفة مصدر هذا المشكل بين التشريع الجزائري وصعوبة تطبيقه او نقص الوعي لدى الحلقة الأقوى ألا وهي المواطن، خاصة في مدينة الأغواط كدراسة حالة.

الكلمات المفتاحية : المساحات الخضراء. التشريع الجزائري. الوعي. البيئة. التنمية المستدامة

Résumé :

Le développement des zones urbaines dont l'Algérie a été témoin à un rythme rapide est devenu une réalité pour des fins résidentielles, commerciales et industrielles a augmenté par rapport à une réserve immobilière urbaine limitée, ce qui a entraîné une menace réelle pour des les espaces verts, qui ont un rôle majeur pour le corps et l'esprit de l'être humain, qui s'est traduit par une diminution de la part du citoyen algérien de ces espaces verts, ce qui nous a conduit à mener cette étude pour trouver la source de ce problème entre la législation algérienne et la difficulté de son application, ou le manque de prise de conscience chez le maillon fort, à savoir le citoyen, notamment dans la ville de Laghouat comme cas d'étude.